جامعة زيان عاشور الجلفة

كلية الحقوق و العلوم السياسة

قسم الحقوق

لور القاضي في حماية الأحداث في القانون الجزائري والقانون المعيري

مذكرة نهاية الدراسة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر

_ تخصص أحوال شخصية

 - من إعداد الطالبة
 - تحت إشراف

 نبيلة فيلالي
 الأستاذ محمد بلقاسم بوفاتح

 - لجنة المناقشة
 - الأستاذ احمد بورزق

 - الأستاذ محمد بلقاسم بوفاتح:
 مقررا.

 - الأستاذ مسعود هلالي:
 مناقشا.

الموسم الجامعي 2013/ 2014

إلى الوالدة الكريمة برا و إحسانا

إلى جميع إخوتي و أخواتي الذين كانوا سندا في مشواري الدراسي

إلى جميع الأصدقاء و اخص بالذكر داودي تريكي

إلى الذين تعلمت منهم في هذه الحياة

أهدي هذا العمل

شکر و تقدیر

الحمدالله نحمده حمد الشاكرين و نثني عليه ثناء العارفين

أتقدم بالشكر إلى أستاذي الفاضل بوفاتح محمد بلقاسم على جموده الطيبة في توجيهي و تذليل الصعاب أمامي في إنجاز هذا العمل

و أقر بالعرفان و الجميل له ولكل من ساهم من قريب أو بيعد في إخراج هذا البحث

مقدمة

إن ظاهرة إجرام الأحداث أو الصغار أو أطفال الشوارع كما يحلو للبعض أن يطلق عليهم تعتبر من الظواهر الاجتماعية الشائكة و المعقدة ، بل هي من أدق المشاكل التي بدت تواجه دول العالم كافة . وتعرض كيانها للخطر و أبرز عنصر من عناصر تتميتها وذلك لأنها تستهدف طائفة معنية من أبناء المجتمع . و الأهم صغار السن و أن انزلاق الإحداث في هوة الجريمة . يشكل خطرا حقيقا يهدد المجتمعات ويربع ذلك بالطبع إلى صورة سلبية عديدة ، تتمثل في عدد من الجوانب و الاتجاهات منها ما هو اجتماعي ، و منها ما هو اقتصادي ومنها ما هو قانوني ، و منها ما هو ديني و إسلامي .

وفي الواقع أن ظاهرة إجرام الأحداث و انحرافهم ، قد طرحت نفسها بشكل قوي على الأسرة و المدرسة و المجتمع ، ومعنى ذلك أن إصلاح الحدث وقاية من أن يحترف ليس بالأمر المستحيل لو تكاتفت جميع الجهود بدأ من الأسرة و الانتهاء بالشرطة و القضاء بالمدرسة و المؤسسات المعنية ، وبناء على ذلك فقد أخذت بعضا المجتمعات من بينهم الجزائر و مصر في السنوات الأخيرة تولي اهتماما خاصا بطائفة صغار المنحرفين و أصبحت تنظر إليهم ليس باعتبارهم مجرمين بل باعتبارهم إلى حاجة ماسة إلى المساعدة و المعونة الصادقة لإصلاحهم و حمايتهم وتهذيبهم وتقويمهم ولقد انعكست هذه المعاملة التهذيبية ، لأحداث المنحرفين باعتبارهم ضحايا ظروف معنية على النصوص و القوانين المتعلقة بالأحداث فعملت معظم التشريعات ، في مختلف أنحاء العالم حيث خصصت كثير من الدول قانونا خاصا للأحداث يشتمل على كل ما يتعلق بحمايتهم وتوضح مدى مسؤوليتهم الجنائية ولقد لعب دور القضاء في مواجهة إجرام الأحداث و حمايتهم ، دورا كبيرا وذلك من حيث الإجراءات المتبعة تجاه الحدث ومن حيث تنفيذ الأحكام .

وأن التدابير التقويمية المقدرة للأحداث تتميز بطبيعتها و يعلق عليها الطابع التهذيبي و تهدف إلى إعداد الحدث لحياة شريفة و مستقرة في المجتمع وهي بالتالي تختلف عن طبيعة العقوبات التي قررها المشرع بالنسبة للبالغين ، و قد أخضع المشرع هذه التدابير بأحكام عامة و طبيعة تلك التدابير ومن حيث الإشراف القضائي على تنفيذ تلك التدابير وما يتضمنه هذا الإشراف من ضمانات يكفلها القاضي للحدث المحكوم عليه بها و بالإضافة إلى الرقابة الفعالة المتمثلة في تقديم التقارير .

و إن الهدف من دراسة هذا الموضوع هو معرفة:

- ما يتمتع به القاضى من سلطة تمكنه من اتخاذ قواعد إجرائية التي منحها له المشرع.
- معرفة حدود التسامح التي يجب أن يعامل بها الحدث من طرف القاضي لكي يحقق الأثر المطلوب و السلوك التربوي للحدث .
- معرفة مدى خصوصية الإجراءات المطبقة من طرف قاضي الأحداث مقارنة بالقواعد العامة.
- مدى قدرة القاضي على إصلاح الحدث باعتباره هو الذي يتولى جميع مراحل الدعوى الخاصة بالأحداث من مرحلة التحقيق إلى تطبيق التدابير و متابعة الحدث داخل المؤسسات و المراكز إلى غاية خروجه من المؤسسة.
- معرفة ما مدى نجاعة السياسة المطبقة من طرف قاضي الأحداث سواء في القانون الجزائري أو القانون المصري.
- و لقد اعتمدنا لإنجاز هذا الموضوع منهج التحليلي للمواد القانونية و المنهج المقارن بين القانون الجزائري و القانون المصري .

ولقد اعتمدنا في هذا البحث على دراسات سابقة من طرف بعض الباحثين و ذلك من خلال عدة مذكرات سبق و أن تتاولت موضوع قاضي الأحداث و قد كانوا بمثابة مراجع في هذا العمل .

1/ سلطات قاضى الأحداث.

2/ دور القضاء في تقويم جنوح الأحداث و حمايتهم على ضوء التشريع الجزائري .

3/ الحدث الجانح و الحدث في خطر معنوي دراسة مقارنة.

الصعوبات: من بين أهم الصعوبات قلة المراجع في هذا الموضوع.

و الإشكالية المطروحة التي تترجم هذا العمل:

ما هي آليات الحماية التي منحها المشرع للقاضي تجاه الأحداث ؟

ومن خلال هذه الإشكالية سوف نقسم البحث إلى فصلين:

- الفصل الأول: حماية القاضي للأحداث من خلال مرحلة التحقيق و المحاكمة في القانون الجزائري و القانون المصري.
- الفصل الثاني: حماية القاضي للإحداث من خلال تنفيذ الأحكام في القانون الجزائري و القانون المصري.

خطة البحث:

- الفصل الأول: حماية القاضي للأحداث من خلال مرحلة التحقيق والمحاكمة في القانون الجزائري و القانون المصري.
 - المبحث الأول: مرحلة التحقيق.
 - المطلب الأول: سير إجراءات التحقيق.
 - المطلب الثاني: أوامر قاضي التحقيق.
 - المبحث الثاني: محاكمة الأحداث.
 - المطلب الأول: تشكيل محكمة الأحداث.
 - المطلب الثاني: إجراءات سير المحاكمة.
- الفصل الثاني : حماية القاضي للأحداث من خلال تنفيذ الأحكام في القانون الجزائري و القانون المصري .
 - المبحث الأول: إشراف قاضي الأحداث على تنفيذ التدابير و مراجعتها .
 - المطلب الأول: التدابير المقررة في حق الأحداث.
 - المطلب الثانى: مراجعة التدابير و تعديلها.

- المبحث الثاني: إشراف قاضي الأحداث على المؤسسات و المراكز و مراقبة الحدث.
 - المطلب الأول: المراكز و المؤسسات الخاصة بالأحداث.
 - المطلب الثاني: دور القاضي في مراقبة الأحداث.

حماية

التحقيق

: حماية قاضي الأحداث من خلال مرحلة التحقيق والمحاكمة

تمهيد:

إن إجراءات قضاء الأحداث في مختلف مراحلها (التحقيق و المحاكمة) تجرى وفق قواعد مقررة المنصوص عليها بقضاء الأحداث التي تتسجم معا الطابع الإنساني و الرعائي الواجب مراعاته مع الأحداث، الجانحين و المعرضين للجنوح، طبقا لما قضت به الفقرة الأولى من المادة الثالثة من اتفاقية حقوق الطفل¹، التي نصت على أنه في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال، سواء قامت بها مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة أو الخاصة أو محاكم أو سلطات إدارية أو الهيئات التشريعية، يولي الاعتبار لمصالح الطفل الفضلي.

وذلك باتخاذ الأساليب التي أقرها علم الإجرام والعقاب خاصة منها السياسة الجنائية الحديثة ، مثل المتعلقة بمعاملة الإحداث والمراد منها علاج المنحرف وإعادة تربيته وإدماجه في المجتمع وأن ما يواجه تطبيق هذه السياسة الجنائية هي عدم معرفة الأسباب التي أدت إلى انحراف الحدث ، وليس من السهل الوصول إلى الحقيقة ، ولذلك جعل المشرع أحكام خاصة إجرائية وذلك مراعاة الأحوال النفسية للحدث وظروفه المعيشية .

ولذلك تطرقنا في هذا الفصل إلى مبحثين هما:

- المبحث الأول: مرحلة التحقيق.
- المبحث الثاني : مرحلة المحاكمة .

أ قاقية حقوق الطفل التي اعتمدتها الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة بقرار ها 25/44
 1989 بدأ نفاذها في 20 أيلول / 1990 عنها الجزائر في 92/12/19

20 تشرين الثاني /

49 صادقت عنها الجزائر في 1992/12/19

المبحث الأول: مرحلة التحقيق

تعتبر مرحلة التحقيق في الجرائم المرتكبة من قبل الأحداث لا سيما في الجنح و الجنايات وجوبيه ، في أغلب التشريعات والهدف من إجراء التحقيق هو معرفة شخصية الحدث ، وباعتبار أن التحقيق في قضايا الأحداث له طابع متميز و مختلف عن التحقيق في قضايا البالغين فإن المشرع خصه بإجراءات معينة وحدد فواعده، فمنح بذلك سلطات واسعة للقاضي في هذه المرحلة وذلك من أجل سير إجراءات التحقيق وحماية الأحداث

سوف نتطرق في هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: سير إجراءات التحقيق.

المطلب الثاني: أوامر قاضي التحقيق.

المطلب الأول: سير إجراءات التحقيق

في القانون الجزائري:

لقد نص المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية على أنه يكون قاضي الأحداث مختصا بالتحقيق مع الحدث إذا كانت الوقائع المنسوبة ، له تشكل جنحة أما إذا كانت الوقائع تشكل جناية ، فان قاضي التحقيق وحده هو الذي يكون مختصا بالتحقيق في الملف علي أنه قد تكون هذه الوقائع المسندة للحدث قد اشتبه في ارتكابها الحدث أو الأحداث لوحدهم دون البالغين كما قد تكون القضية مختلطة فيه إحداث و بالغين و عليه نميز بين فرضيتين :

الفرضية الأولى: إذا تعلق الأمر بجنحة وقد اشتبه في أرتكبها الحدث بمفرده حينئذ يكون قاضي الأحداث هو المختص لوحده بإجراء التحقيق 1.

ففي هذه المرحلة فإن قاضي الأحداث يتوصل بملف القضية عن طريق طلب افتتاحي لإجراء تحقيق من وكيل الجمهورية.

الفرضية الثانية: إذا كانت الجريمة التي ارتكبها الطفل جنائية و كان معه متهمون بالغون ، ففي هذه الحالة لا تتم أي متابعة ضد الطفل الذي لم يستكمل 18 سنة من عمره دون أن يقوم قاضى التحقيق بإجراء تحقيق سابق على المتابعة.

وإذا كان مع الحدث فاعلون أصليون أو شركاء بالغون في حالة ارتكاب الجنحة فإن وكيل الجمهورية يقوم بإنشاء ملف خاص للحدث يرفعه إلى قاضي الأحداث.

¹محمد حزيط ، مذكرات في القانون الإجراءات الجزائية الجزائرية ، دار هومة للطبع والنشر ، الجزائر ، الطبعة الرابعة 2009 ، ص174 .

فإذا قدم له الطلب الافتتاحي وحضر الحدث أمامه فإنه يجب أن يتحقق من حضور ولي ، الحدث أو وصيه أو متولى حضانته وكذلك ومحاميه وفي حالة لم يكن له محامي يدافع عنه يعين له القاضي محامى طبقا لنص المادة 03/454 من قانون الإجراءات الجزائية، فان حضر الحدث ووليه تأكد من سنه وهويته وهوية وليه ثم يقوم باستجوابه وفقا لإجراءات الاستجواب عند الحضور الأول أمام التحقيق ، ثم يستمع إلى ولي الحدث و يحرر محضر حضور وليه وتصريحه بتحمل المسؤولية المدنية كما يمكنه أن يضمن محضر تصريحات المسئول المدني في محضر منفصل ، على أن يضمن تصريحات الحدث بأن التحقيق تم بحضور وليه، وله أن يناقش الحدث حول الوقائع ويضمن هذا الاستجواب في محضر سماع أقوال الحدث و يتخذ بشأن الحدث الجانح أحد التدابير المنصوص عليها بالمادة 455 من قانون الإجراءات الجزائية وفقا لسن الحدث وخطورته .

أما إذا قدم أمام قاضى الأحداث الحدث ولاحظ تغيب وليه أو وصيه أو من يتولى رقابته ، فإنه يؤجل سماع الحدث إلى غاية استدعاء وليه ، فإن غاب الولى مجددا أمكن لقاضى الأحداث إخطار النيابة بذلك لإحضاره مجبرا أو متابعته على أساس جريمة ترك الأسرة ومدنيا على أساس المسؤولية المدنية وعدم الرقابة ، ويستدعى أي محامي للحضور مع الحدث أثناء استجوابه حتى لا يمكن الطعن في إجراءات بالبطلان ، وفي كل الأحوال يجب التأكد من سن الحدث ثم يطلب من وليه إحضار شهادة ميلاد الحدث أو يطلبها من 1 مصلحة الحالة المدنية كما يطلب بطاقة سوابقه العدلية

قد يأمر قاضى الأحداث أثناء فترة التحقيق بإجراءات تجاه الحدث لحمايته طبقا لنص المادة 452 (يجب على قاضى الأحداث أن يقوم بإجراء تحقيق سابق بمجرد ما تحال إليه

الدعوى).

محمد حزيط ، نفس المرجع السابق ، ص 79 . 1

ويقوم قاضي الأحداث ببذل كل همة وعناية ويجري التحريات اللازمة للوصول إلى إظهار الحقيقة للتعرف على شخصية الحدث وتقرير الوسائل الكفيلة بتهذيبه .

وتحقيقا لهذا الغرض ، فإنه يقوم إما بإجراء تحقيق غير رسمي أو طبقا للأوضاع 1

المنصوص عليها في هذا القانون في التحقيق الابتدائي وله أن يصدر أي أمر لازم لذلك مع مراعاة قواعد القانون العام .

كما يكون قاضي الأحداث ملزم بإجراء بحثا اجتماعيا يقوم فيه بجمع المعلومات عن الحالة المادية والأدبية للأسرة وعن طبع الحدث وسوابقه وعن مواظبته في الدراسة وسلوكه فيها ، وعن الظروف التي عاش أو نشأ أو تربى فيها .

وينتدب لهذا الغرض أحد مندوبي الملاحظة في الوسط المفتوح للقيام بهذا البحث الاجتماعي، و يحدد له مهلة لتقديم تقرير في فترة تدوم ما بين 15 إلى 18 يوم يمكن استدعاءه يوم المحاكمة لاستماع إلى ملاحظته و هذا طبقا لنص المادة 454 الفقرة 3 من قانون الإجراءات الجزائية².

وقد يقدم الحدث أمام قاضي الأحداث و يلاحظ أن حالته الصحية أو النفسانية تحتاج إلى إجراء فحص طبي أو نفساني حينئذ يصدر أمرا إلى الطبيب لإجراء الفحص الطبي أو النفساني فإذا طلبه الحدث أو ولي أو وكيل الجمهورية ، وجب على قاضي الأحداث أن رفض إجراء هذا الفحص و إصدار أمر مسبب ، و قد يأمر قاضي الأحداث و قد يقرر قاضي الأحداث عند الاقتضاء وضع الحد في مركز الإيواء أو الملاحظة غير أنه يجوز

-

مريم الباتول جاب الله ، انحراف الأحداث والتدابير المقررة لهم ، مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس حقوق . جامعة زيان عاشور ، الجلفة 37/36 .

 $^{^{2}}$ محمد حزیط ، مرجع سابق ، ص 2

لصالح الحدث أن لا يأمر قاضى الأحداث بإجراء أي من هذه التدابير و لا يقرر إلا تدبيرا واحدا من بينهما و في هذي الحالة يصدر أمرا مسببا .

يجب على قاضى الأحداث أن يقوم بإجراء تحقيق بمجرد ما تحال إليه الدعوة و يجوز للنيابة العامة بصفة استثنائية في حالة تشعب القضية أن تعهد لقاضي التحقيق بإجراء تحقق نزولا على طلب قاضى الأحداث وبموجب طلبات مسببة .

ففي هذي الحالة قاضي التحقيق فإنه يحيل البالغ مباشرة إلى المحاكمة عن طريق الاستدعاء المباشر للمحاكمة أو التلبس حسب الأحوال أو يحيل الحدث للتحقيق إما قاضي الأحداث و يحقق مع الحدث وفق الإجراءات السابقة ، و يسمع البالغ كشاهد إضافة إلى ذلك فإن قاضي التحقيق يجوز له سماع الشهود و إجراء مواجهة بينهم و بين الحدث المتهم عند الاقتضاء.

بعد استجواب الحدث و سماع المسئول المدنى يسمع قاضى الأحداث الضحية في محضر لسماع أقوال الضحية فإن كان الضحية حدث تم سماعة بحضور وليه أو متولى حضانته ثم يضمن سماع الضحية و تأسيسه كطرف مدنى في القضية 1 .

و تسمع تصريحات الضحية وفقا للإجراءات المعتادة لسماع الضحية ثم يتلقى قاضى الأحداث تصريحات الشهود ، و يضمنها في محضر سماع الشهود و عند الانتهاء السماح للحدث ، أجاز القانون لقاضى الأحداث أو قاضى التحقيق اتخاذ إجراءات مؤقتة في حق الحدث إلى غاية المحاكمة ، عند إتمام قاضي الأحداث من التحقيق مع الحدث وسماع

محمد حزيط ، قاضى التحقيق في النظام القضائي الجزائري ، دار هومة للطباعة والتوزيع والنشر ، الجزائر ، الطبعة 4 . 2008 ص 255

الأطراف الأخرى يقوم بتبليغ الملف إلى وكيل الجمهورية بأمر إبلاغ و يكون لهذا الأخير عشرة أيام لتقديم طلباته وفقا لنص المادة 457 من قانون الإجراءات الجزائية.

التحقيق مع الحدث في خطر معنوي:

التحقيق مع الحدث في خطر معنوي نظمه الأمر 03/72 المتعلق بحماية الطفولة و المراهقة في المواد 3/7 من الأمر يتصل قاضي الأحداث بالملف عن طريق والد الحدث أو والدته أو الشخص الذي أسندت له حق الحضانة.

وكيل الجمهورية ، رئيس مجلس الشعبي البلدي لمكان إقامة الحدث، والمندوبين المختصين بالإفراج المراقب، الحق في إخطار قاضي الأحداث وذلك بواسطة عرائض تحضر كل حالة يوجد فيها الحدث في خطر معنوي ، كما أجاز له التدخل تلقائيا و النظر في مثل هذه الحالات ، و ذلك بفتح ملف للحدث في خطر معنوي شريطة إخطار وكيل الجمهورية وهو ما نصت عليه المادة 7 من الأمر.

بعد اتصال قاضي الأحداث بقضية الحدث في خطر معنوي و استلامه للعرائض المقدمة من الجهات المذكورة في الأمر (المادة 2). فإنه يقوم بتقييدها في سجل خاص رسمي في سجل الأحداث في خطر معنوي ثم يخبر والدي الحدث أو ولي أمره ، إذا لم يكونوا مدعيين و إذا اقتضى الحال إخبار القاصر كذلك و عند حضور هؤلاء ، عن موضوع العريضة

ويسجل آرائهم بالنسبة لوضعية ابنهم الحدث، و كذا أحوال مستقبله ثم يقوم قاضي الأحداث بدراسة عميقة لشخصية الحدث و يكون ذلك عن طريق إجراء تحقيق اجتماعي يتناول فيه ماضي القاصر و عن أصوله و بيئته والأمور، العادية في حياته و الظروف التي عاش فيها الحدث و التي مرت به شخصيا أو صادفت أحد أفراد عائلته و تركت فيه أثرا ما و يلجأ قاضى الأحداث أيضا إلى إجراء فحوصات طبيبة أو نفسانية أو عقلية حيث يرتكز

الفحص النفسي على المواد و الاختبارات ، فليس الهدف تقدير المستوى وإنما للتأكد من معطيات التحقيق الاجتماعي إما عن الفحص العقلي إنما يكشف التلف العقلي المحتمل لدي الحدث و تقييم مدى الصعوبات الإضافية داخل العائلة والتحقيق من تقديرات البحث الاجتماعي و التحليل النفسي و ذلك بهدف الوصول إلى اقتراح حل ملموس يأخذ بعين الاعتبار كل ما سبق وقوعه للحدث المادة 4/3 من الأمر 72/03، و اللجوء أيضا إلى الفحوص الطبية و مراقبة سلوك الحدث و الغرض من دراسة شخصية الحدث هي تسهيل مهمة القاضي من أجل اتخاذ التدابير المناسبة لفائدته و حمايته .

كما تتص المادة 2/4 من الأمر في حالة توفرت لدى القاضي عناصر تقديرية كافية أن $^{-1}$ يعزف النظر عن جميع هذه التدابير و أن يأمر إلا ببعض منها

و يجوز لقاضى الأحداث أن يأخذ بشأن الحدث في خطر معنوي تدابير مؤقتة هي على نوعين : (تدابير الوضع /تدابير الحراسة) و يقوم قاضي الأحداث بعد غلق التحقيق إرسال الملف إلى سيد وكيل الجمهورية للإطلاع عليه ، ثم استدعاء القاصر ووالديه أو ولى أمره بموجب رسالة موصى عليه و ذلك قبل ثمانية أيام من القضية .

في القانون المصري:

المشرع المصري على غرار المشرع الجزائري جعل مرحلة التحقيق من اختصاص شرطة الأحداث و نيابة الطفل و لقد نصت المادة 120 من قانون الطفل في فقرتها الثانية على أن تتولى أعمال النيابة العامة أمام تلك المحاكم (محاكم الأحداث) نيابات متخصصة للأحداث يصدر بشأنها قرار من وزير العدل و نصت المادة 1338 مكرر من التعليمات العامة للنيابات ، أن ينشأ كل نيابة حداثة جدول لقيد حالات التعرض للخطر أو الانحراف

الأمر 3/72 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1391 هـ ، الموافق ل10 فيفري 1972 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة. 1

المنصوص عليها في المواد 99/97/96. من قانون الطفل و يكون القيد بأرقام متتابعة تبدأ من أول عام ميلادي و تتتهي بانتهائه كما تم إنشاء بكل نيابة أحداث دفتر لحصر الإنذارات التي توجهها نيابة الأحداث إلى متولي أم الطفل عند تعرضه للخطر فالمشرع المصري نص على جملة من القواعد و المقررة بشأن التحقيق مع الأحداث منها ما نص عليها قانون ومنها ما ورد في التعليمات القضائية للنيابات على النحو التالي: 1

- الحق في الاستماع إليهم و معاملتهم بكرامة و إشفاق مع الاحترام الكامل لسلامتهم البدنية و النفسية و الأخلاقية و الحق في الحماية و المساعدة الصحية و الاجتماعية و القانونية و إعادة التأهيل و الدمج في المجتمع في ضوء المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن توفير العدالة للأطفال ضحايا الجريمة و الشهود عليه.
- 1/ عدم جواز حبس الطفل الذي يقل سنه عن 15 سنة حبسا احتياطيا أثناء التحقيق معه على أنه إذا كان ظروف التحقيق تستدعي التحفظ عليه يجوز للنيابة بأن تأمر بإيداعه إحدى دور الملاحظة، و تقديمه عند كل طلب ولا يجوز أن تزيد مدة الإيداع عن الأسبوع.
- 2/ عدم قبول الإدعاء المدني أثناء التحقيق الابتدائي و يتعين على النيابة عدم قبول الإدعاء المدنى أثناء التحقيق في الجرائم التي يرتكبها الأطفال.
- 3/ مراعاة تقدير سن الطفل بوثيقة رسمية و إلا على عضو النيابة عرض الطفل على خبير لتقدير سنه وفقا لنص المادة 95 من قانون الطفل².
- إبلاغ أحد الوالدين أو من له الولاية عن الحدث أو المسئول عنه بكل إجراء تتخذه النيابة عن الحدث و يوجب القانون إعلانه وتمكين متولي أمر الحدث من الطعن عليه بالطريق المناسب، وفقا لنص المادة 121 من قانون الطفل المصري.

^{. 2008} سنة 126 وتعدلانه بالقانون 126 لسنة 1

 $^{^{2}}$ مدحت الدبيسي ، محكمة الطفل والمعاملة الجنائية للأطفال ، المكتب الجامعي الحديث الإسكندرية ، الطبعة الأولى ، ص 11/118.

• يجب التصرف في قضايا الأحداث على وجه السرعة و أن يشتمل التحقيق فيها على بيان حالة الطفل الاجتماعية و البيئية التي نشأ فيها و إرفاق تقرير المراقب الاجتماعي حتى يسهل على المحكمة تقدير الظروف المحيطة بالطفل و التي دفعته إلى سلوك الجريمة.

أثناء التحقيق مع الحدث عدم جواز إصدار أو أاستصدار أوامر جنائية مطلقا في قضايا الطفل الذي لا يتجاوز عمره 15 عشرة سنة إذ أن أوامر الجنائية لا تكون إلا بصدور الأمر بغرامة مالية ، و هي لا توقع عليهم في تلك الفترة أما من جاوز 15 سنة فيراعي عدم إصدار أوامر جنائية في حقهم حتى يمكنهم الاستفادة من ضمانات المحاكمة أمام محكمة الأحداث.

المطلب الثاني: أوامر قاضي التحقيق

في القانون الجزائري:

منح المشرع الجزائري لقاضى الأحداث ، بعد الانتهاء من التحقيق في جملة من الأوامر فإذا تبين له أن الوقائع المنسوبة إلى الحدث لا تشكل جريمة أصدر أمر بأن لا وجه للمتابعة في وصف جزائي .

نص المادة 458 و 464 قانون إجراءات جزائية الجزائري .

وفى حالة ما إذا توصل القاضى إلى أن الجريمة جناية في هذه الحالة أصدر أمر بإحالته. على المخالفات نص المادة 459 ق.إ.ج. إلى قسم الأحداث الموجود بالمحكمة مقر المجلس طبقا لنص المادة 451 ق.إ -5^{-1} .

إذا كان مع الحدث في ارتكاب جناية أو جنحة فاعلون أصليون أو شركاء راشدون وسبق لقاضي التحقيق أن أجرى تحقيق ضدهم جميعا ، و يحيل هؤلاء إلى الجهة المختصة عادة لمحاكمتهم طبقا للقانون العام ، ويفصل عنهم القضية التي تخص الحدث و إحالته الى قسم

 $^{^{1}}$ قانون الإجراءات الجزائية الجزائرى 66/155 المعدل و المتمم 1

الأحداث ، ووجب على القاضي المحقق مع الأحداث الجانحين تبليغ السيد وكيل الجمهورية بالأوامر التي يصدرها في نفس اليوم التي صدرت فيه وكذا تبليغها إلى الحدث المتهم وإلى المدعي في ظرف 24 ساعة المادة 168 ق.إ.ج.

ولقد نص المشرع الجزائري في نص المواد 170 إلى 173 ف.ق.إ المتعلقة باستئناف أوامر التحقيق من ق.ا. التي يصدر بها قاضي الأحداث بشأن الحدث الجان مادة 646 ق.إ.ج.

كما أعطى المشرع الحق لوكيل الجمهورية استئناف جميع أوامر قاضي المحقق مع الأحداث أمام غرفة الاتهام المادة 170 في مدة 3 أيام من صدورها و المادة 171 ق.

- كما يحق للحدث الجانح المتهم أو وكيله القانوني فله الحق في استئناف الأوامر المنصوص عليها في المواد 74/127/125 من قانون الإجراءات الجزائية ، التي يصدرها قاضي التحقيق أمام غرفة الاتهام بالمجلس في غضون 3 أيام من تبليغه كما يحق للمدعي المدني أو وكيله فيجوز له استئناف جميع الأوامر الماسة بالحقوق المدنية كأمر برفض إجراء تحقيق أو الأمر بأن لا وجه للمتابعة أو الأمر بعدم الاختصاص و يرفع الاستئناف خلال 03 أيام من تاريخ تسليمه بالأمر المعني طبقا للمادة 173 ق.إ.ج 1.

في القانون المصري:

القانون المصري أثناء تحقيق مع الحدث عدم جواز إصدار أو استصدار أوامر جنائية مطلقة في قضايا الطفل الذي تجاوز عمرهم الخمس عشرة سنة ، إذ أن أوامر الجناية لا تكون إلا بصدور الأمر بغرامة مالية و هي توقع عليهم في تلك الفترة أما من جاوز الخمس عشرة سنة فيراعى عدم إصدار أوامر جنائية في حقهم حتى يمكنهم الاستفادة من ضمانات

-

[.] فانون الإجراءات الجزائية الجزائري66/155 المعدل و المتمم 1

المحاكمة أمام المحكمة الأحداث و فق لما نصت عليه المادة 1349 من تعليمات النيابة العامة.

إن دور نيابة الأحداث كنيابة متخصصة ليس فقط إدانة المتهم الحدث أو برهان كان لهذا مقتضى ، ولكن يتبلور عملها أساسا لحماية الحدث من الانحراف مستقبلا ، أو كما قيل بحق أن تكون الدعوى العمومية لحماية الطفولة.

وحماية الطفولة كهدف أساس لنيابة الأحداث تقتضي الإطلاع على كافة أحوال

الحدث 1 ، من ناحية بيئته أو دراسته أو مسلكه العام فالأمر ليس قاصد فقط على بحث الفعل الذي ارتكبه الحدث و الأدلة عليه تمهيدا لمحاكمته و الحكم عليه بإحدى العقوبات أو التدابير المنصوص عليها في القانون.

ولكن تتجاوز نيابة الأحداث حدود هذا الاختصاص التقليدي لتبحث في مسائل ليس لها دخل بالفعل المرتكب ، ولكن في الظروف الشخصية للحدث تمهيدا للحكم عليه بالتدبير المناسب بالتالي يكون تحريك الدعوى الجنائية ليس تحقيق العدالة و توقيع الجزاء بقد ما يكون تحريكها لتحقيق مصلحة الحدث.

المبحث الثاني: محاكمة الأحداث.

إن أغلب التشريعات العربية نصت على محاكمة الأحداث وفقا لإجراءات و تشكيلات خاصة تتفرد عن المحاكم العادية و الهدف من ذلك هو ردع و إصلاح الحدث لكون أن الأحداث هم ضحايا المجتمع و الظروف العائلية الاجتماعية و بالتالي فإن الإجراءات التي

أشهيرة بولحية ، حقوق الطفل بين المواثيق الدولية وقانون العقويات الجزائري دراسة مقاربة ، دار الجامعة الجديدة . الإسكندرية ، ط2011 ، ص 102 .

تتخذ ضدهم هي إجراءات حماية و إصلاح و وقاية ، ولا نفرض عليهم في مجال الجزائي عقوبات زاجرة و رادعة و الغاية من كل هذا هو إصلاح الحدث الجانح و الحيلولة دون

وقوع الأخربين في مهاوي الانحراف و الإجرام ، و هي المهنة المنوطة بقاضي الأحداث لكونه هو الشخص الذي يراعى ظروف الحدث و حمايته قبل معاقبته ، و الجهة المخولة لمحاكمة الأحداث هي مادة المخالفات بقسم المخالفات للمحكمة أما إذا كانت الوقائع تشكل جنحة فإن الجهة المختصة بمحاكمته هي قسم الأحداث الموجود على مستوى المحكمة أما إذا كانت الوقائع تشكل جناية فإن الجهة المختصة بمحاكمته هي قسم الأحداث الموجود على مستوى المحكمة مقر المجلس و سوف نقتصر في هذا المبحث على مطلبين:

المطلب الأول: تشكيل محكمة الأحداث و الثاني: سير إجراءات المحاكمة.

المطلب الأول : تشكيل محكمة الأحداث .

في القانون الجزائري:

إن تشكيلة محكمة الأحداث تختلف عن المحاكم العادية كما أن تشكيلة محكمة الأحداث الجانحين تختلف عن محكمة الأحداث في خطر معنوي.

- أولا / تشكيل محكمة الأحداث في حالة الحدث الجانح

طبقا لنص المادة 450 (يشكل قسم الأحداث من قاضي الأحداث رئيسا ومن قاضيين محلفين فيما يخص الأقسام الموجودة على مستوى المحاكم و يتم تعيين قضاة الأحداث بموجب قرار من وزير العدل و لمدة 3 سنوات و قاضى الأحداث هم قضاة الحكم على مستوى المحكمة) 1 .

ما قانون الإجراءات الجزائية الجزائري66/155 المعدل و المتمم 1

يختارون لأقدميتهم وينتدب لممارسة و مباشرة مهامه المتمثلة في النظر إلى قضايا الأحداث سواء الجانحين منهم أو في خطر معنوي ، أما فيما يخص المحلفون الأصليون و الإحتياطيون لمدة 3 سنوات بقرار من وزير العدل و يختارون من بين الأشخاص من كلا الجنسين يبلغ عمرهم أكثر من 30 عاما جنسيتهم جزائرية و ممتازين باهتمامهم بشؤون الأحداث و بتخصصهم و درايتهم بها .

ويؤدي المحلفون الأصليون أو الإحتياطيون اليمين قبل قيامهم بمهام و وظيفتهم أمام المحكمة بأن يقيموا بحسن أداء مهامهم ووظائفهم وأن يخلصوا في عملهم و أن يختاروا من جدول محرر بمعرفة لجنة تجتمع لدي كل مجلس قضائي و بعين تشكيلها و طريق عملها بمرسوم الذي أشارت إليه المادة 450 فيما يخص اختيار المحلفين هو المرسوم رقم (1) المتعلق بوضع قوائم المساعدين لدى محاكم الأحداث 1.

- ثانيا / تشكيلة غرفة الأحداث على مستوى مجالس القضائية:

تضمن م 472 (توجد بكل مجلس قضائي غرفة إحداث ²) و يعهد إلى مستشار أو أكثر من أعضاء المجلس القضائي بمهام المستشارين أو أكثر من أعضاء المجلس القضائي بمهام المستشارين المندوبين لحماية الأحداث و ذلك بقرار من وزير العدل و بالتالي فغرفة الأحداث يرأسها قاضي برتبة مستشار الذي يطلق عليه مستشار مندوب للأحداث و ليس رئيس غرفة الأحداث و الذي يساعده مستشارين من المجلس و يخول له القانون كامل الصلاحيات المنوطة بقاضى الأحداث المادة (456).

. معدل و المتمر الإجراءات الجزائية الجزائري 66/155 المعدل و المتمر .

20

¹ يوسف دلانادة ، قانون الإجراءات الجزائية . ص 146 .

أي تشكل من مستشار مندوب بإضافة إلى مستشارين مساعدين بالمجلس القضائي .

بحضور النيابة العامة و كاتب الضبط ما نصت عنه المادة (173) من قانون الإجراءات الجزائية.

- ثالثا / تشكيل قسم الأحداث في خطر معنوي:

يطبق على الحدث في خطر معنوي طبقا لتشريع الجزائري الأمر 72.3 المتعلق بحماية الطفولة و المراهقة و على خلاف الحدث الجانح و بالتالي فإن التشكيلة تختلف عن تشكيلة الحدث الجانح و بالتالي نص الأمر على أن قاضي الأحداث ينظر في قضايا الأحداث و ينظر في قضايا الأحداث في خطر معنوي في غرفة المشورة .

داخل مكتبه ودون حضور محلفين و سرية من خلال هذا الإجراء فإنه يظهر دور قاضي الأحداث بصفة جلية و بارزة بأنه قاضي حامي للأحداث ليس معاقب لهم .

- يختص قسم الأحداث بنظر الجنح التي يرتكبها الأحداث . طبقا لنص المادة (451).
- يختص قسم الأحداث الذي يوجد بمقر المجلس القضائي بنظر الجنايات التي يرتكبها الأحداث .

و يكون قسم الأحداث مختصا إقليميا هو المحكمة التي ارتكبت الجريمة بدائرتها و التي بها بمحل إقامة الحدث و والديه أو المحكمة المكان الذي عثر فيه عن الحدث أو المكان الذي أودع به الحدث سواء بصفة مؤقتة أم نهائية ، فلا تخرج صلاحيات في التحقيق مع الأحداث الموجودين في خطر معنوي ، عن الشروط الواجب توافرها حتى يتمكن القاضي من

التدخل لحماية الحدث وكذا الإجراءات المرحلية التي يقوم بها القاضي إلى غاية الانتهاء من التحقيق واتخاذ التدابير الملائم للحدث $^{1}.$

في القانون المصري:

أقر المشرع المصري مبدأ إنشاء قضاء متخصص في محاكمة أحداث المجرمين فنص في المادة 120 من قانون الطفل في مقر كل محافظة محكمة أو أكثر للأحداث ، و يجوز بقرار من وزير العدل إنشاء محاكم للأحداث في غير ذلك من الأماكن ، و تعدد دوائر اختصاصها في قرار إنشائها ، وتتولى أعمال النيابة العامة تلك المحاكم نيابات متخصصة للأحداث يصدر بشأنها قرار من وزير العدل.

إن إنشاء قضاء متخصص بالنظر في جرائم الأحداث له الطابع الخاص لإجرام الأحداث سواء من حيث أسبابه أو أساليب علاجه مما يقتضى له بتخصص له بعض القضاة فيكتسبون الخبرة في شأنه ويتسع لهم الوقت لدراسة العلوم والفنون فقاضي الأحداث إلى جانب تكوينه العلمي القانوني ، يجب أن يكون ملما بدراسات خاصة في علم النفس و علم الاجتماع ، كذلك يجب حضوره دورات تدريسية خاصة بمعاملة الأحداث إلى جانب القاضى المتخصص . يوجد معه فريق الأخصائيين أحداهما على الأقل من النساء و يكون حضورها إجراءات الحاكمة وجوبيا و هذا التشكيل يختلف كثيرا عن تشكيل المحاكم العادية يجعل لقضاء الأحداث سمة خاصة تميزه عن غيره من المحاكم .

و طبقا لنص مادة 121 قانون الطفل تشكل محكمة الأحداث من 3 قضاة و يعاون المحكمة خبيران من الأخصائيين أحدهما على الأقل من النساء و يكون حضورهما إجراءات المحكمة

¹ زيدومة درياسة ، حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري . دار الفجر للنشر والتوزيع ، الجزائر طبعة 2007 ، ص

وجوبيا وعلى الخبيران أن يقدما تقريرهما للمحكمة بعد البحث لظروف الطفل من جميع الوجوه و ذلك قبل أن تصدر المحكمة حكمها و يعين الخبيران المشار إليهما بقرار من وزير العدل بالاتفاق مع وزير الشؤون الاجتماعية 1 .

و يكون استئناف الأحكام الصادرة من محكمة الأحداث أمام محكمة استئنافية تشكل بكل محكمة ابتدائية من ثلاث قضاة اثنان منهما على الأقل بدرجة رئيس محكمة ، و يراعى حكم الفقرتين السابقتين في تشكيل هذه المحكمة.

مادة 122 تخصص محكمة الأحداث دون غيرها في أمر الطفل عين اتهامه في إحدى الجرائم أو تعرضه للانحراف ، كما تختص الجرائم المنصوص عليها في المواد116/113. و المادة 119. من هذا القانون و استثناء من الحكم الفقرة السابقة يكون اختصاص لمحكمة الجنايات أو محكمة أمن الدولة العليا لحسب الأحوال ينظر قضايا الجنايات التي يتهم فيها الطفل جاوز سن 15 سنة وقت ارتكاب الجريمة من أسهم في الجريمة غير الطفل و أقتضى الأمر رفع الدعوى الجنائية عليه مع الطفل و في هذه الحالة يجب على المحكمة قبل أن تصدر حكما وأن تبحث في ظروف الطفل من جميع الوجوه ولها أن تستعين في ذلك بمن تراه من الخبراء . 123 منه يحدد اختصاص محكمة الأحداث بالمكان التي وقعت فيه الجريمة أو يقيم فيه هو أو وليه أو وصيه بحسب الأحوال و يجوز للمحكمة عند الاقتضاء أن تتعقد في إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية للأطفال التي يودع فيها الطفل مادة 124. كما يسع أمام محكمة الأحداث في جميع الأحوال القواعد و الإجراءات المقدرة في مواد 2 الجنح ما لم ينص القانون على خلاف ذلك

 2 المادة 120 إلى المادة 124 من قانون الطفل المصري سنة12 لسنة 1996 . وتعديلاته بالقانون 126 لسنة 2008 .

 $^{^{1}}$ قانون الطفل 1 – لسنة 1996 1

و يدخل في تشكيل المحكمة سواء أول درجة أو ثاني درجة خبيران من الأخصائيين الاجتماعيين ، أحداهما على الأقل من النساء و حضورهما المحاكمة وجوبيا و العلة من ذلك تسهيل عمل المحكمة و إلمام القضاة بكامل ظروف الطفل مما يسهل على القاضيي اختيار التدبير أو العقوبة المناسبة و انتقاء العنصر النسوي يبطل تشكيل المحكمة و ضرورة وجود أب أو أم للولد كي يربي تربية حسنة صالحة و أن جلوس سيدة ذات دراية بنفسية الأطفال و الخبرة في مشاكلهم .

يسدي خدمة عظمي في محاكم الأحداث ، ويحقق رعاية أكثر للأحداث الصغار ويبعدهم عن رهبة المحاكم الجنائية ، غير أن قانون الطفل لم ينص على حضور النيابة إلا أن محكمة الأحداث ، هي محكمة جنائية يجب أن يحضر جلساتها ، أحد أعضاء النيابة العامة.

المطلب الثاني: إجراءات سير المحاكمة

في القانون الجزائري

إن معظم التشريعات العربية نصت في مرحلة المحاكمة بشان الأحداث الجانحين أو المعرضين للجنوح على ضمانات أساسية و مراعاة الظروف المحيطة بالحدث و قد إلتزمت التشريعات العربية بهذه الضمانات التي عبرت عنها بالإجراءات الخاصة بمحاكمة الأحداث المنصوص عليها ولقد نص المشرع الجزائري من خلال المادة 461 على أن تكون المحاكمة و المرافعات سرية ومنع نشر ما يدور في الجلسات كلها بأي وسيلة كانت إلا أنه يجوز نشر الحكم لكن دون ذكر اسم الحدث و لو بالأحرف الأولى $^{1}.$

 $^{^{-1}}$ على المانع ، $^{-1}$ عوامل جنوح الأحداث في الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، طبعة $^{-1}$ ص $^{-1}$

من خلال نص المادة 460 تفقد في غرفة المشورة وأن يتم الفصل في كل قضية على حدى في غير حضور باقي المتهمين ولا يجوز حضور المحاكمة إلا الأشخاص المنصوص عنهم في القانون و هم شهود القضية و الأقارب المرتبطين للحدث ووصيه أو نائبه القانوني أعضاء النقابة الوطنية للمحامين ، ممثلي الجمعيات أو الرابطات و المصالح أو الأنظمة

المهتمة بشؤون الأحداث ، و المندوبين المكلفين بالرقابة على الأحداث المراقبين ورجال القضاء ، وهو ما نصت عنه المادة 468 .

_ يفصل الأحداث في الدعوى إلا بعد سماع جميع أطراف الدعوى و هم الحدث ، المسئول المدني ، الشهود و المدعي المدني علاوة على مرافعة النيابة العامة و مرافعة الدفاع و حضور الحدث المتهم ويقوم القاضى بإبلاغ الحدث بالتهمة المنسوبة إليه ثم باستجوابه و ذلك بحضور والدته أو نائبه القانوني إضافة إلى محاميه فحضورهما إجباري وفي حالة إذ لم يختار للحدث محامى عين قاض الأحداث مدافعا من تلقاء نفسه حسب المادة 445. فالمخالفات، تفضل فيها المحكمة مشكلة من قاضي فرد إلى جانب الكاتب نص م 486 أما بالنسبة للجنح و الجنايات قسم الأحداث يفصل فيها .

كما يجوز للقاضي أن يخرج الحدث من الجلسة جزء منها أثناء سيرها وذلك حماية للحدث و مصلحته من عدم سماع ما يدور في الجلسة سواء عنه أو عن اسم أسرته أو ما يقوله القاضي للولد الحدث م 468 ، و ذلك حماية للحدث من أن يتأثر بما سمعه أو يراه. إذا كان هناك إحداث بالغين في قضية واحدة وتم الفصل بين هؤلاء ، فإن الأحداث يتابعون من قضاء الأحداث البالغين في القضاء العادي ولكن الحدث لا يحضرون المرافعات في الدعوى المدنية و إنما نيابة عنهم في الجلسة يحضرون نوابهم القانونيين.

والحكم الذي يصدره قاضى الأحداث بشأن الحدث الجانح طبقا بنص المادة 1 468 يكون في جلسة علنية و بحضور الحدث و هذا ما يتعارض مع مبدأ سرية المحاكمة ، وفي حالة عدم إقناع القاضي بالتحقيق الذي أجراه قاضي التحقيق فإنه يلي إلى إجراء لمدة معينة

هدف منه دراسة شخصية و سلوك الحدث وبالتالي فإن ضمانات سير إجراءات المحاكمة تتمثل في:

1/ مبدأ سرية الجلسات محكمة الأحداث و الاستثناء عليه .

2/ حضر ما يدور في الجلسة .

3/ حضور الحدث للمحاكمة ومسئوله المدنى.

4/ ضرورة تعين محام للحدث.

5/ عدم اللجوء للحبس المؤقت.

- سير إجراءات محاكمة الحدث في خطر معنوى

إن قاضى الأحداث بعد قفله للتحقيق بشأن الحدث في خطر معنوي يقوم بإرسال الملف إلى السيد وكيل الجمهورية للاطلاع عليه ، و إبداء طلباته بخصوص ، إضافة إلى استدعائه للقاصر ووالديه أو ولي أمره . ثمانية أيام قبل النظر في القضية ، و يعلم بذلك مستشار الحدث 2.

إن قاضى الأحداث بعد قفله للتحقيق بشأن الحدث في خطر معنوي يقوم بإرسال الملف إلى السيد وكيل الجمهورية للإطلاع عليه و إبداء طلباته بخصوص ، إضافة إلى

ازيدومة درياسة ، مرجع سابق ، ص 310-316 .

² محمد عبد القادر قواسمية ، جنح الأحداث في التشريع الجزائري ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الطبعة 1992 . ص93 .

استدعائه للقاصر ووالديه أو ولى أمره . ثمانية أيام قبل النظر في القضية ، و يعلم بذلك 1 مستشار الحدث

- و في اليوم المحدد للنظر في القضية فإن الجلسة تتم في غرفة المشورة برئاسة قاضي الأحداث و دون حضور المساعدين و يحضر فيها الحدث المعنى والديه أو ولي أمره و المحامي إن وجدوه الذين يستمع إليهم من قبل قاضي الأحداث هذا الأخير له الحق أيضا في الاستماع إلى أي شخص يرى شهادته حول القضية ضرورية من أجل الوصول إلى الحل الأنسب و الذي يخدم مصلحة الحدث .

كما يمكن لقاضى الأحداث أيضا إعفاء الحدث من حضور الجلسة كلما دعت الضرورة و مصلحة القاصر، لذلك و أن يأمر بانسحاب هذا الأخير من مكتب غرفته أثناء كل المناقشات أو بعضها و يحاول استمالة عائلة الحدث بغرض الموافقة على التدبير الذي سيتخذه و هذا كله للفصل في قضية الحدث في خطر معنوي فإن قاضي الأحداث مكنه المشرع من تدابير الحماية و الوقاية لفائدة الحدث و ذلك بصفة نهائية ويكون ذلك بموجب حكم صدوره في غرفة المشورة و يجوز في كل حين لقاضي الأحداث الذي نظر في أولا ، أن يعدل حكمه بصفة تلقائية أو بناء على طلب القاصر أو ولديه أو ولي أمره و في هذه الحالة الأخيرة وجب عليه النظر خلال 3 أشهر الموالية لإيداع الطلب و لا يجوز للقاصر أو والديه أو ولى أمره تقديم إلا عريضة واحدة في العام بخصوص التعديل طبقا لمادتين . 13/12 من نفس الأمر

إضافة إلى ما بين فإن الحكم الذي يصدره قاضي الأحداث بخصوص الحدث الذي وجد في خطر معنوي أوجب القانون تبليغه إلى والدي القاصر أو ولى أمره خلال 48 ساعة من صدوره بواسطة رسالة موصى عليها مع العلم بالوصول ، وهو حكم غير قابل لأي طريق

 $^{^{1}}$ مدحت الدبيسي . المرجع السابق ، ص 1

من طرق الطعن حسب المادة 14 من الأمر 03/72 ومهما كانت حالات الخطر المعنوي أو التعرض للانحراف طبقا لنص م 1 من الأمر إلا أن التدابير التي يتخذها قاضي الأحداث لمواجهة الحدث في خطر معنوي فهي مجردة من طابع الجزائي و يطغى عليها الطابع الوقائي و الحمائي و التربوي حيث تقدم على أساس التسليم إلى من يكون أهلا 1 لرعاية الحدث و العناية به سواء كان شخص أو مؤسسة تربوية

إجراءات سير محاكمة الأحداث

في القانون المصري

بخصوص الإجراءات التي تقف أمام قضاء الأحداث فهي متميزة من عدة نواحي و لقد نص قانون الطفل نص المادة 124 ما يلي (يتبع أمام محكمة الأحداث في جميع الأحوال القواعد و الإجراءات المقدرة في مواد الجنح ما لم ينص القانون ، على خلاف ذلك المادة 125 منه للطفل الحق في المساعدة القانونية و يجب أن يكون له في مواد الجنايات وفي مواد الجنح المعاقب عليها بالحبس وجوب محام يدافع عنه في مرحلة التحقيق و المحاكمة ، فإذا لم يكن قد اختار محاميا تولت النيابة العامة أو المحكمة وذلك طبقا للقواعد المقررة في قانون الإجراءات الجنائية .

المادة 126 لا يجوز أن يحضر محاكمة الطفل إما الأحداث إلا أقاربه و الشهود و المحامون و المراقبون الاجتماعيون ، ومن تحيز له المحكمة الحضور بإذن خاص وللمحكمة أن تأمر بإخراج الطفل من الجلسة بعد سؤاله أو بإخراج أحد مما ذكر في الفقرة .

28

الأمر 72/03 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة 1

⁻ ملاحظة يطبق نفس القانون على الجانحين والمعرضين للجنوح.

إذا رأت ضرورة لذلك على أنه لا يجوز في حالة إخراج الطفل أن تأمر بإخراج محاميه أو المراقب الاجتماعي أ. كما لا يجوز للمحكمة الحكم بالأدلة إلا بعد اتهام الطفل من حضور المحاكمة بنفسه إذا رأت أن مصلحته تقتضي ذلك ويكتفي بحضور وليه أو وصيه نيابة عنه وفي هذه الحالة يعتبر الحكم ضروريا م 127 ينشأ المراقبون الطفل متهم بجناية أو جنحة وقبل التصرف في الدعوى ملفا يتضمن فحصا كاملا لحالته النفسية و العقلية و البدنية و الاجتماعية ويتم التطرق للدعوى على ضوء ما ورد فيه ، ويجب على القاضي قبل الحكم في الدعوى أن يناقش واضعي تقرير الفحص المشار إليها فيها ولها أن تأمر ، بفحوص إضافية إذا راءت القاضي بأن حالة الطفل البدنية و العقلية أو النفسية تستلزم فحصه قبل الفصل في الدعوى قررت وضعه تحت الملاحظة في إحدى الأماكن المناسبة لمدة التي تلزم ذلك ويوقف السير في الدعوى إلى أن يتم هذا الفحص ، لأتقبل الدعوى المدنية أمام المحكمة الأحداث ويكون الحكم الصادر على الطفل بالتدابير واجب التنفيذ ولو كان قابلا للاستئناف

كل إجراء مما يوجب القانون إعلانه إلى الطفل وكل حكم يصدر في شأنه ويبلغ إلى أحد والديه أو من له الولاية عليه أو الولي المسئول عنه ولكل من هؤلاء أن يباشر لمصلحة الطفل لأطرق الطعن المقرر في القانون ومن بينهم أهم الإجراءات و الضمانات محكمة الطفل المنصوص عليها في القانون المصري مايلي 2:

1/ عدم قبول الإدعاء مدنيا أمام محكمة الأحداث .

2/ وقبل أن يفصل في أمر الحدث أن يستمع إلى أقوال المراقب الاجتماعي بعد تقديمه تقريرا اجتماعيا يوضح العوامل التي دفعت الحدث إلى الانحراف أو تعرض لها مقترحات لاصلاحه.

. المعدل . 1996 ألم المصري رقم 12 لسنة 1996 . المعدل 2

عبد الحميد الشواربي ، نفس المرجع السابق ، ص 83 .

كما يجوز للمحكمة بالاستعانة في ذلك بأهل الخبرة م 128 من قانون الطفل.

3/ إذا رآى قضاة المحكمة أن حالة الطفل أو الحدث البدنية أو العقلية و النفسية تستلزم فحصه قبل الفصل في الدعوى قررت وضعه تحت الملاحظة في أحد الأماكن المناسبة ويوقف سير الدعوى إلى أن يتم هذا الفحص م 128 قانون الطفل.

4/ لا تسري الأحكام الواردة في قانون العقوبات على كل حدث الذي لا يتجاوز سنه 12عشرة سنة.

5/ يراعى إبلاغ أحد والدي الحدث أو من له الولاية عليه المسئول عنه بكل إجراء من إجراءات المحكمة يوجب بالقانون إعلانه إلى الحدث و كذلك بكل حكم يصدر بشأنه م 121 قانون الطفل.

6/ لا يلزم الأحداث بأداء رسوم أو مصاريف أمام جميع المحاكم في الدعاوى المتعلقة بقانون الأحداث م 130 .

7/ تطبيق الأحكام الواردة في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية فما لا يرد نص في قانون الطفل مواد 132.

8/ وجوب السرية في محاكمة الأطفال ولا يجب أن يحضر المحاكمة إلا الحدث و أقاربه و الشهود و المحامون و المراقبين و الاجتماعيين ، ومن تجيز المحكمة بإذن خاص و للمحكمة أن تأمر بإخراج الحدث من الجلسة بعد سؤاله أو بإخراج أحد ممن ذكروا في الفقرة السابقة إذا رأت الضرورة إلى ذلك كما لا يجوز في حالة إخراج الحدث ، أن تأمر بإخراج محاميه أو المراقب الاجتماعي كما لا يجوز للمحكمة الحكم بالإدانة إلا بعد فهم الحدث بما تم في من إجراءات وللمحكمة إعفاء الحدث من حضور المحكمة لنفسه إذا رأت المحكمة أن مصلحته تقتضي ذلك و يكفي بحضور وليه نيابة عنه وفي هذه الحالة يعتبر الحكم حضوريا

كما يجب أن يكون للحدث محامى يدافع عنه فإذا لم يكن قد اختار محاميا تولت النيابة أو المحكمة انتدايه.

- يسري فيما يلتحق بإحالة الجنايات التي يرتكبها الأحداث القواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات بالنسبة لإحالة المتهمين البالغين إلى محاكم الجنايات 1 .

* لا يجوز حبس الحدث الذي لا تتجاوز سنه 15 سنة حبسا احتياطيا على أنه إذا كانت ظروف التحقيق تستدعى التحفظ عليه يجوز للنيابة أن تأمر بإيداعه إحدى دور الملاحظة و تقدمه عند كل طلب لا يجوز أن تزيد مدة الإيداع عن أسبوع ، فإذا رأت النيابة أن التحقيق يستلزم استمرار الإيداع ، تعين عليها أن تعرض الأمر على محكمة الأحداث قبل نهاية المدة 119 ق.ط.

* عدم جواز احتجاز الأطفال أو حبسهم أو سجنهم مع البالغين في مكان واحد إلا إذا عوقبوا بالحبس مدة V تقل عن ثلاثة أشهر و V تزيد على سنتين V^2 .

31

¹ أحمد سلطان عثمان ، المسؤولية الجنائية للأطفال المنحرفين دراسة مقارنة ، القاهرة ، الطبعة 2002 ، ص 103 .

 $^{^{2}}$ قانون الطفل المصري رقم 2 لسنة 2

خلاصة الفصل:

من خلال دراستنا للفصل الأول فيما يخص حماية الحدث من طرف قاضي الأحداث في فترة المحاكمة والتحقيق ، في القانون الجزائري والمصري نجد أن كل من القانونين نص على على حماية الحدث خلال إجراءات التقاضي فالقانون الجزائري نص على

أن الأحداث الجانحين يحكمهم قانون الإجراءات الجزائية والأحداث في خطر معنوي الأمر 72/03 بعكس قانون الطفل المصري رقم 12 لسنة 1996 الذي يحكم كل من الأحداث والمعرضين للجنوح ، ولقد نص القانونين على حماية الأحداث ، من طرف القاضي سواء كان قاضي التحقيق . أو قاضي الأحداث أثناء مرحلة التحقيق وتتمثل في :

- 1) سماع الأحداث.
- 2) الاستماع إلى الوالدين.
- 3) الاستماع إلى أطراف الدعوى ، وحماية للحدث يمكن للقاضي الأحداث قبل انتهاء من التحقيق اتخاذ التدابير لصالح الحدث ، كإخراجه من الوسط العائلي ، أو إبقائه في عائلته لإجراء تحقيقات اجتماعية وصحية وعقلية ونفسية للحدث ، ليس فقط أثناء مرحلة التحقيق يحظى الحدث بالحماية من طرف القاضي ولكن حتى أثناء مرحلة المحاكمة فالقاضي هنا له دور الحامي قبل أن يكون موقع العقاب وذلك من خلال الضمانات المنصوص عليها سواء في القانون الجزائري أو القانون المصري .
 - 1) تكليف الحدث ووليه بالحضور في جلسة المحاكمة .
 - . سماع الحدث (2
 - 3) إعفاء الحدث من حضور الجلسة .

- 4) مبدأ سرية المحاكمة .
- 5) استعانة الحدث بمدافع أثناء المحاكمة .

ويمكن القول أنه مهما تعددت وتتوعت التحقيقات والجهات المختصة في الدولتين ، إلا أن هدف يبقى واحد وهو حماية الحدث ، والبحث عن علاج له ومحاولة إدماجه في المجتمع ، وإصلاح انحرافه ، وتختلف طريقة التحقيق مع الأحداث عن الطرقة المتبعة أمام المتهمين الراشدين ، وذلك لمصالح الحدث .

حماية القاضي للأحداث من خلال تنفيذ الأحكام في

الفصل الثاني: حماية القاضي للأحداث من خلال تنفيذ الأحكام في القانون الجزائري و القانون المصري.

إن أحكام محاكم الأحداث بشأن الأحداث الجانحين و المعرضين للجنوح متباينة ، تبعا لتباين تشريعاتها في تحديد الجزاءات المقررة لهؤلاء الأحداث فإن أغلب الجزاءات تقتصر على تدابير تقويمية ، لإصلاح الأحداث و حمايتهم ، قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين :

- المبحث الأول: التدابير التقويمية المتخذة في حق الحدث و مراجعتها.
- المبحث الثاني: إشراف قاضي الأحداث على المراكز و المؤسسات و مراقبة الحدث.

المبحث الأول: التدابير التقويمية المتخذة في حق الحدث و مراجعتها.

ميز المشرع الجزائري بين الأطفال الجانحين و الأطفال المعرضين للإنحراف الاولى قانون الاجراءات الجزائية في حين يطبق على الفئة الثانية الامر يعاد في 1972/02/10 المتعلق بحماية الطفولة و المراهقة ، ولا يختلف التدابير المقررة للأطفال المجرمين في جوهرها عن التدابير التي تتخذ في مواجهة الأطفال المعرضين للخطر المعنوي وإن إختلفت من حيث طبيعتها القانونية ، وقسمنا هذا المبحث إلى مطلبين :

المطلب الأول: التدابير المقررة في حق الاحداث.

المطلب الثاني: دور القاضي في مراجعة التدابير وتعديلها.

المطلب الأول: التدابير المقررة في حق الاحداث.

في القانون الجزائري

1/ التدابير المقررة للأطفال الجانحين:

إذا كانت الوقائع تشكل مخالفة ، فإن الحدث أقل من 13 سنة لا يجوز الحكم عليه إلا بالتوبيخ و للمحكمة إذا رأت في صالح الحدث إتخاذ تدبير مناسب أن ترسل الملف بعد نطقها بالحكم إلى قاضى الاحداث الذي له سلطة وضع الحدث تحت نظام الإفراج المراقب المادة 478 قانون الإجراءات الجزائية 1.

إذا كانت الوقائع تشكل جناية أو جنحة ، بالنسبة للاحداث الذين لا يبلغون سن 13 عاما فإنه لا يجوز أن تتخذ في شأنهم إلا التدابير التربوية فلا يجوز بأي حال من الأحوال الحكم على هذا القاصر بعقوبة سالبة للحرية أو بغرامة مالية و بالتالي لا يجوز وضعه في مؤسسة

 $^{^{1}}$ قانون الإجراءات الجزائية الجزائري 66/155 المعدل و المتمم .

عقابية بصفة مؤقتة مادة 456 قانون الإجراءات الجزائية وتطبق التدابير التربوية الواردة في نص المادة 444 من قانون الإجراءات الجزائية وعلى كل الأحوال يتخذ القاضي الاحداث التدابير بعد تقدير عدد من المعايير منها:

- معيار سن الحدث .
- معيار سوابقه العدلية .
- معيار الإجرامية للحدث و الخطورة.
 - معيار حالته الاجتماعية .

إن إتخاذ قاضي التدابير تجاه الحدث هو حماية للطفل الجانح و وقايته من الإنحراف ، وهو في الغالب ضحية نوازع أو عوامل داخلية أو خارجية تضافرت في دفعه إلى الجريمة لذلك من المستحسن إبعاد العقوبة تجاه الحدث و تقرير تدابير تهذبية ترمي إلى صقل شخصيته و إصلاحه و لذلك لابد من إعطاء حرية التصرف للمقيمين على شؤون الأطفال لإتخاذ التدابير الملائمة التي تصلح لتقويمهم ، كما أن السياسة الجنائية الحديثة تسير بإتجاه إبعاد الأطفال على المجال العقابي ليس فقط من الناحية الموضعية بل من الناحية الإجرائية أيضا سواء في مرحلة لمحاكمة أو خلال مرحلة التنفيذ أ، و من ناحية أخرى فإنه رغم إختلاف صور و أشكال التدابير المقررة للأطفال فإنها تتفق في مضمونها و جوهرها على أنها تدابير تربوية تهدف إلى علاج الطفل المنحرف و إصلاحه ليس على أساس أنه مجرم يستحق العقاب بل على أساس أنه مريض يستحق العلاج و تجنيب الطفل الجانح شر

السجون و العقاب ولا تطبق سوى التدابير في المراحل الأولى في سن الطفل ، و لكنها تحتفظ بالعقوبة المخففة إلى جانب التدبير على المرحلة الأخيرة و هو ما أخذ به المشرع

 $^{^{1}}$ محمد حزيط ، المرجع السابق ، ص 1

الجزائري في قانون 49 قانون العقوبات و لقد حصر المشرع الجزائري في نص المادة 444 في قانون الإجراءات الجزائية التدابير الواجب إنزالها بالطفل على النحو التالى:

1) التسليم :

يبدو أن تدبير التسليم لأول وهلة غير مجد إزاء الطفل المجرم أو المعرض للانحراف ، ومع ذلك فهو التدبير الطبيعي و الأكثر ملائمة في حالات كثيرة ، إذ يتيح للطفل فرصة إعادة تكيفه في ظروف طبيعية بعد التأكد من عدم تكيفه مع البيئة الاجتماعية .

و يرى البعض أن التسليم للوالدين أو ولي الأمر من المشكوك فيه بإعتباره إجراءا تقويميا بالمعنى الفني و هو يعتبر بالدرجة الأولى إجراءا موجها للوالدين و لولي الأمر ليكون بمثابة تنبيه لكي يقوموا بواجباتهم التربوية .

و رأي آخر يعتبر التسليم تدبيرا تقويميا لأنه يعني إخضاع الطفل لرقابة شخص لديه ميل طبيعي أو مصلحة أو إتجاه إلى تهذيب الطفل و من ثم يفرض على الطفل بعض القيود التي تساعده على تهذيبه و تربيته فهو في جوهره تدبير مقيد للحرية .

و نص المشرع الجزائري في نص المادة 444 من قانون الإجراءات الجزائية بأنه يتم تسليم الطفل إلى والديه أو لوصيه أو والي أو الشخص الذي يتولى حضانته أو شخص جدير بالثقة ، و يسلم الطفل حسب الأفضلية للوالدين و إذا لم يكن له وصي يسلم إلى شخص آخر يكون محل الثقة يعينه قاضى الاحداث .

2) تطبيق نظام الافراج عن الطفل مع وضعه تحت المراقبة يعتبر النظام الوضع تحت الحرية المراقبة :

تدبيرا علاجيا يستهدف إعادة تأهيل و التكييف الاجتماعي للمذنب في مجتمعه و بيئته الطبيعية ، بحيث يتمتع بحرية كبيرة تحت رعاية و إشراف من كان في حضانته مع تعزيز الرقابة عليه و قد أوصت المؤتمرات الدولية بالأخذ بهذا النظام و أعتبرته طريقة إنسانية و فعالة في علاج المذنبين و أفضل أسلوب لعلاج الإنحراف و يتمثل هذا التدبير حسب قانون الجزائري و هو أن تتم مراقبة الأطفال الوضوعين تحت المراقبة بدائرة قسم الاحداث التي يوجد بها موطن الطفل ، و يعهد بالمراقبة إلى مندوب أو عدة مندوبين دائمين أو مندوبين متطوعين يعينهم قاضي الاحداث بأمر موقت أو بحكم الذي يفصل في موضوع القضية ، و تتمثل مهمة المندوبين في مراقبة الظروف المادية و الأدبية لحياة الطفل و صحته و تربيته و عمله و حسن إستخدامه أي أن مراقبة تكون كاملة تشمل كل أنشطة الطفل و مجالات تحركه في المجتمع بما فيها أوقات فراغه و يرفع المندوبون تقارير إلى قاضي الاحداث كل ثلاثة أشهر عن نتيجة آداء مهمتهم ، و يمكنهم أيضا موافاته بتقارير في الحال كلما دعت الضرورة إلى ذلك .

1 عطبیق تدبیر من تدابیر الوضع ا

إذا رأى قاضي الاحداث نظرا لظروف الشخصية أو الموضعية للطفل أن تدابيير التسليم و الإفراج مع الوضع تحت المراقبة لا تجدي نفعا يلجأ القاضي إلى تدبير من تدابير الوضع وهي:

[.] المادة 444 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية 1

أ/ وضع الطفل في المنظمة أو مؤسسة عامة أو خاصة معدة للتهديد أو التكوين المهني المؤهل و لهذا الغرض ، و الهدف من هذا التدبير هو إبعاد الطفل عن المحيط الأسري أو الاجتماعي المضر به 1.

ب/ وضع الطفل في مؤسسة طبية أو طبية تربوية مؤهلة إلى ذلك ، و باللجوء لهذا التدبير إذا كانت الحالة الصحية للطفل تقتضي العلاج سواء كانت علته جسمانية أو مرضية أو نفسانية كان يكون الطفل معوقا جسميا أو متاخرا ذهنيا أو يشكو من أمراض نفسية تعرقل نموه و تقتحه .

ج/ وضع الطفل في خدمة المصلحة العامة المكلفة بالمساعدة ، و يلجا لهذا التدبير إذا كانت وضعية الطفل تقتضي مساعدته مهما كانت طبيعته المادية أو النفسية .

د / وضع الطفل في مدرسة داخلية صالحة لإواء الأطفال المجرمين في سن الدراسة و الغاية من هذا التدبيير هو الحرص على ضمان تمدرس الطفل المجرم التي لا تسمح شخصيته أو ظروفه أو طبيعة الجرم الذي إقترفه بإفادته من تدبير التسليم أو الإفراج تحت الوضع تحت المراقبة.

كما أوجب المشرع على القاضي أن يأمر بأحد هذه التدابير في المادة 444 قانون إجراءات جزائية و أجاز لجهة الحكم أن تستبدل أو تسكتمل التدابير المنصوص عليها في المادة 444 قانون الإجراءات الجزائية بعقوبة الغرامة أو الحبس المنصوص عليها في المادة 50 من قانون العقوبات التي تجيز إنزال العقوبة المخففة و أوجب على القاضي أن يعلل سبب وجوبه للعقوبة تعليلا صريحا مشترطا أن يكون ذلك ضروريا بسب ظروف

علالي بن زيان ، دور القضاء في تقويم جنوح الأحداث وحمايتهم على ضوء التشريع الجزائري ، مذكرة تخرج لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاة ، الدفعة 10 . 10 . 2001/1999 .

و شخصيات الطفل ، كما أن المشرع قد إلتزم بأحكام نظرية تدابير إحترازية في تطبيق هذه التدابير في مدة غير محددة كما أجاز للقاضي إمكانية تعديلها أو إلغائها حماية للحدث و لا يكون للطعن فيها أو الإستئناف أو المعارضة أثرا على تنفيذها 1.

ولقد حددت المادة 50 من قانون العقوبات بحيث يجوز لجهة الحكم بصفة إستثنائية للاحداث البالغين من العمر أكثر من 13 سنة ، أن تستبدل أو تستكمل تدبير المذكورة في المواد 446/445/444 من قانون الإجراءات الجزائية التي تصدرها محكمة الاحداث بشأن احداث الجانحين بعقوبة الغرامة أو الحبس 2.

فإن المشرع قدر عقوبة الحدث هي نصف عقوبة البالغ من 10 إلى 20 سنة إذا كانت الجريمة عقوبتها الإعدام أو السجن المؤبد و الحبس نصف المدة إذا كانت المدة جريمة سجن أو حبس .

[.] 2014/2013 محاضرات : محمد بلقاسم بوفاتح ، ملقاة على طلبة الماستر سنة ثانية أحوال شخصية سنة 1

المادة 50 الأمر $\frac{65}{66}$. المؤرخ في 18 صفر. عام 1386 هجري الموافق ل 08 جوان 08 ، المتضمن قانون المعقوبات المعدل والمتمم.

التدابير المقررة للأطفال المعرضين للانحراف:

لقد إهتم القانون الجزائري بهذه الفئة التي يطلق عليها عبارة الأطفال المعرضون للخطر المعنوي ، و خصها بالأمر 03/72 المتعلق بحماية الطفولة و المراهقة 1 و لقد نص هذا الأمر على نوعين من التدابير يمكن لقاضي الاحداث أن يتخذها في مواجهة الأطفال المعرضين للإنحراف و هي: 2

1) تدابير التسليم: لا تختلف هذه التدابير عن تلك المقررة للأطفال الجانحين و هي:

- إبقاء القاصر في أسرته.
- إعادة القاصر لوالده أو لوالديه الذين يمارسان حق الحضانة عليه بشرط أن يكون هذا الحق غير ساقط عمن يعاد إليه القاصر .
 - تسليم القاصر إلى أحد أقربائه الآخرين طبقا لكيفيات أولوية حق الحضانة .
 - تسلم القاصر إلى شخص موثوق به .
- 2) تدابير الإواع: وهي إلحاق الطفل بمركز الإواء أو المرقبة، ويتخذ هدا التدبير عموما في مواجهة الأطفال المتشردين أو المتسولين وكذالك اليتامي الذين ليس لهم عائل أومأوى.

ب/ إلحاق الطفل بمصلحة مكلفة بمساعدة الطفولة ، ويلجأ لهذا التدبير إذا كان الطفل يعاني من صعوبات مهما كانت طبيعتها.

وضع الطفل بمؤسسة أو معهد للتربية أو التكوين المهني أو العلاج و تتخذ هذه التدابير إما بصفة مؤقتة أو صفة نهائية بناءا على طلب يرفع إليه من والد أو والدته أو الشخص الذي يسند إليه حق الحضانة على الطفل بناءا على عريضة ترفع إليه من الوالي أو وكيل

الأمر 172 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1391 هجري ، الموافق ل10 فيفري 1972 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة. 2 شهيرة بولحية ، مرجع سابق ، صفحة 116/115 .

الجمهوورية أو رئيس البلدية لمكان إقامة الطفل أو المندوبين الختصين بالإفراج المراقب.

وإذا كان التدبير مؤقتا فلا يجوز أن تتجاوز مدته 6 أشهر و التدبير المقررة للأطفال المعرضين للإنحراف من إختصاص قاضي الأحداث بمفرده ، فهو الذي يقرر التدبير الملائم للطفل بعد دراسة الطلب المعروض عليه سواء كان الأمر يتعلق بتدبير مؤقت أو نهائي وقبل أي تدبير من التدابير يتعين على قاضي الأحداث القيام بدراسة على شخصية الطفل وذلك بواسطة تحقيق اجتماعي و فحوص طبية نفسانية و عقلية وبملاحظة تصرفات الطفل و القائم عند الإقتضاء بفحص توجيه المهني .

من الأمر 72 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1391 هجري الموافق ل10فيفري 1972 المتعلق بحماية الطفولة و المراهقة ، و يجوز لقاضي الأحداث إذا كانت بحوزته عناصر كافية بتقدير أن لا يأمر بإجراء هذه الفحوص و يكون التحقيق الاجتماعي إجباريا إذا كان التدبير المتخذ تدبير من تدابير الوضع .

و يعود التصرف على هذه التدابير إلى قاضي الاحداث التي تساعد في عمله عمل لجنة التربوية المنصوص عليها في المادة 12 من الأمر رقم 03/72 تكون مهمتها السهر على تطبيق برامج معاملة الأطفال و تربيتهم و يكون قاضى الاحداث رائيسا لهذه اللجنة.

فى القانون المصري

تدابير خاصة باحداث الجانحين:

التدابيير الإحترازية المقررة للاحدث في قانون الطفل ، نص المشرع المصري في المادة 101 من قانون الطفل على أنواع التدابير التي تهدف إلى المعاملة التهذبية للأطفال حيث

نصت المادة على أنه يحكم على الطفل الذي لا يتجاوز سنه 15 سنة ميلادية كاملة إذا إرتكب جريمة بأحد التدابير و التدبير التي توقع على الاحداث مرتكب الجرائم أي المنحرفين

فعلا فهي من قبيل التدابير المختلطة التي تجمع بين التدابير الإحترازية و خصائص العقوبة 1.

1/ التوبيخ: قد حدد المشرع المصري المقصود بالتوبيخ عندما نص عليه بالمادة 102 من قانون الطفل التوبيخ هو توجيه المحكمة اللوم و التأنيب الى الطفل على ما صدر منه و تحذيره بان لا يعود الى هذا السلوك مرة اخرى .

و يتعين أن يصدر التوبيخ عن القاضي نفسه حتى يكون التأثير المطلوب في نفسية الحدث ومعنى ذلك أنه لا يجوز أن ينوب القاضي عنه شخصا آخر في توبيخ الحدث كما يتعين أن يصدر التوبيخ في جلسة ليكون له ذلك التأثير، و هذا بالطبع يقتضي حضور الحدث بنفسه في الجلسة ومن أجل هذا لا يتصور أن يكون هذا التدبير غيابيا ولا يشترط صيغة معينة للتوبيخ و إذا كان يلزم أن يتضمن بوضوح اللوم و تأنيب الحدث و بيان سوء عاقبة ما صدر منه و كشف آثاره السيئة عليه أو على غيره .

كما لا يجوز إستئناف في حكم التوبيخ إلا لخطا تطبيق القانون ، و بالتالي فإن التدبير الخاص بالتوبيخ لا يحكم به إلا بالجرائم القليلة الخطورة ، وهنا من الاحداث ما يكون التوبيخ لردعه عن العودة الى إرتكاب الجريمة خاصة إذا كان نشأ في بيئة صالحة ، ذلك فإن الشكل من أشكال التدبير يعتبر من أخفها و من ثم يعد علاجا ملائما لبعض حالات الجنوح التى تتم بدرجة كبيرة من الخطورة .

[.] قانون الطفل المصري رقم 12 لسنة 1996 معدل 1

2/التسليم: نص قانون الطفل 103 فقرة 03 على أن يسلم الطفل إلى أحد أبويه أو لمن له ولاية أو الوصاية عليه فإذا لم تتوفر لديهم صلاحية بتربيته سلم إلى شخص مؤتمن يتعهد بتربيته و حسن السيرة أو أسرة موثوق بها يتعهد عائلها بذلك كما نصت المادة 114 من قانون الطفل و التي بمقتضاها يعاقب بغرامة لا تتجاوز مائتي جنيه من سلم إليه الحدث و أهمل أحد واجباته إلى ترتب على ذلك إرتكاب الطفل جريمة و يقرر القانون هذا التدبير للاحداث في ما بين 7 و 15 سنة ، و هذا التدبير تهذيبي .

2/ الإلتحاق بالتدريب و التأهيل: تقضي المادة 104 من قانون الطفل بأن يكون تدريب الطفل و تأهيله بأن تعهد المحكمة بالطفل إلى أحد المراكز المخصصة لذلك وإلى أحد المصانع أو المتاجر أو المزارع التي تقبل تدريبه بما يناسب مع ظروف الطفل و مدة يحددها القاضي في حكمه على ألا تزيد مدة بقاء الطفل في الجهات المشار إليها على 3 سنوات وذلك بما لا يعيق إنتظام الطفل بالتعليم الأساسي.

و يهدف المشرع بهذا التدبير إلى تحقيق هدفين أساسين هما:

الأول/ إلتزام الطفل بواجبات معينة قبل الجهة التي يتدرب فيها و خضوعه للنظام الموضوع لها وإختلاطه بغيره من زملائه الأبرياء ويعود النظام ويولد لديه الشعور بالواجب و يبرز أمامه مجموعة من القيم و المبادئ من شأنها أن تنزع منه الميول الإجرامية .

ثانيا/: تعليم الطفل حرف أو وسيلة يشق بيها طريقه في المجتمع على النمو المشروع.

4/الإلزام بواجبات معينة: نصت على هذا التدبير المادة 105 من قانون الطفل إلزام بواجبات معينة يكون بحظر إرتياد أنواع من المحال أو بفرض الحظور في أوقات محددة إما أشخاص أو هيئات معينة أو المواضبة على بعض الاجتماعيات التوجيهية أو غير ذلك من القيود التي تجهد ، و بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية ويكون الحاكم بهذا التدبير لمدة لا تقل عن 6 أشهر ولا تزيد على 3 سنوات وأن يحكم القاضي و يلزم الطفل بواجبات غير ما

ورد في النص محددا بالصورة التي بينها قرار وزير الشؤون الاجتماعية و تتفيذ لهذا التدبير يضمن المراقب الاجتماعي تقريره و يقدمه للمحكمة بالتعاون مع الشرطة في تتفيذ هذا الخطر.

5/الإختبار القضائي: عرفت المادة 106 من قانون الطفل هذا التدبير بقولها أن يكون الإختبار القضائي بوضع الطفل في بيئته الطبيعية تحت التوجيهي و الإشراف 1.

ومع مراعاة الواجبات التي يحددها القاضي ولا يجوز أن تزيد مدة الإختبار القضائي على 3 سنوات فإذا فشل الطفل في الإختبار القضائي عرض المربي على المحكمة لتتخذ ما تراه مناسبا من التدابير الأخرى الواردة في المادة 11 من هذا القانون و يعني هذا التدبير إبقاء الصغير في بيئته الطبيعية مع تقييد حريته بقيدين:

- الأول إلزامه بواجبات تحددها المحكمة .
 - الثاني إخضاعه للتوجيه و الإشراف .

ويفهم من هذا التدبيير لحماية الحدث فإنه يمكن لقاضي أن يستبدل الإختبار القضائي بتدبير آخر ولو كان أقل منه بشدة كالتوبيخ أو الشتم وهو أمر غير منطقي فالمفروض أنه فشل الاختبار القضائي ما على القاضي أن يستبدله بتدبير أكثر شدة فهو الإيداع في مجمع مؤسسات الرعاية الاجتماعية .

6/ العمل للمنفعة العامة بما لا يضر بصحة الطفل او بنفسيته:

وهذا التدبير يعد تطبيقا للتدبيرين الثالث و الرابع بإلحاق الطفل في عمل عام للمنفعة العامة بإلزامه بواجبات ميعنة تحددها اللائحة التنفيذية للقانون بما لا يؤثر على صحة الطفل أو نفسانيته .

^{. 2008} لسنة 104 / 104 / 104 قانون الطفل رقم 12 لسنة 1996 وتعديلاته بالقانون 126 لسنة 1

الإيداع في إحدى المستشفيات المتخصصة يقدر المشرع بالإيداع في إحدى المستشفيات المتخصصة لفئة خاصة من الأطفال تشمل :1

1/ الطفل المصاب بمرض عقلي او نفسي أو ضعف عقلي الذي أثبت الملاحظة وفقا للإجراءات و الأوضاع المبينة في القانون أنه فاقد كليا أو جزئيا القدرة على الإدراك أو الإختيار بحيث يختبر منه على سلامته أو سلامة الغير.

2/ الطفل الذي إرتكب الفعل المكون للجريمة تحت تأثير مرض عقلي أو نفسي أو كان وقت الجريمة مصابا بحالة مرضية أو ضعف على نحو جيد إدراكه أو حرية أختياره مادة 1/100.

1/100 المادة المذكور في المادة 1/100 المادة المذكور في المادة 1/100

أثناء التحقيق أو بعد صدور الحكم تتولى المحكمة الرقابة على بقائه تحت العلاج في فترات دورية لا يجوز أن تزيد أي فترة منها على سنة ، ويعرض عليها خلالها تقارير الأطباء و تقرر إخلاء سبيله إذا تبين أن حالته تسمح بذلك .

إذا بلغ الصغير سن الحادية و العشرين كانت حالته تستدعي إستمرار علاجه نقل إلى أحد المستشفايات لمعالجة الكبار المادة 108 .

و قد حددت المواد 112/111/101/98/97 من قانون الطفل:

1/ الطفل الذي بلغ 7سنوات ولم يبلغ 15 سنة عند إرتكابه الجريمة مهما كان نوعها ، يحكم بأحد التدابير التالية المنصوص عليها في المادة 101 من قانون الطفل .

 $^{^{1}}$ مدحت الدبيسي ، نفس المرجع السابق ، ص 35 / 36

2/ الطفل الذي بلغ 15 سنة ولم يبلغ 16 سنة عند إرتكابه جنحة عقوبتها الحبس ، يحكم عليه بأحد التدبيرين الأخيرين المذكورين في المادة 101 من قانون الطفل .

وعند إرتكابه جريمة عقوبتها الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة، يحكم بالسجن وإذا كانت عقوبتها السجن يحكم بالحبس مدة لا تقل 3 أشهر ويجوز بدلا من الحبس إيداعه في إحدى المؤسسات الاجتماعية مدة لا تقل على سنة .

(2) الطفل زاد على 16 سنة و لم يبلغ 18 سنة كاملة عند إرتكابه جناية عقوبتها الإعدام يحكم بسجن مدة لا تقل عن عشر سنوات ، و إذا كانت عقوبتها الأشغال الشاقة المؤقتة يحكم عليه بالسجن 1.

التدابير الخاصة بالأطفال المعرضين للخطر:

نص قانون الطفل على حالات المحددة إذا توافر أحداها كان الطفل معرضا للخطر و نصت المادة 98 منه على أنه إذا وجد الطفل في حالات التعرض للخطر المنصوص عليها في المادة 96 من هذا القانون عرض أمر الطفل على اللجنة الفرعية لحماية الطفولة لأعمال شؤونها كما نصت المادة 99 مكرر من هذا القانون و للجنة إذا رأت مقتضى ذلك أن تطلب من نيابة الطفل إنذار متولي أمر الطفل لتلاقي أسباب تعرضه للخطر، و يجوز الإعتراض على هذا إنذرا أمام محكمة الطفل خلال عشرة أيام من تاريخ تسليمه و يتبع هذا الإعتراف و الفصل فيه إجراءات المقررة للإعتراض في الأمور الجنائية و يكون الحكم فيه نهائيا أما إذا وجد الطفل في إحدى حالات التعرض للخطر و لم يبلغ السابعة من عمره فعلى القاضي أن يتخذ في شأنه تدبير التسليم أو الإيداع في إحدى المستشفيات المتخصصة .

تقوم اللجنة الفرعية طبقا لنص المادة مكرر بإتخاذ ما تراه من التدابير و الإجراءات

-

^{. 232} الصفحة 2009 أزينب أحمد عوين ، الأحداث دراسة مقارنة ، دار الثقافة والنشر والتوزيع عمان ، الطبعة 1

1/ إبقاء الطفل في عائلته مع إلتزام أبويه بإتخاذ الإجراءات اللازمة لرفع الخطر المحدق به وذلك في آجال محددة ورهن رقابة دورية من لجنة حماية الطفولة .

2 إبقاء الطفل في عائلته مع تنظيم طرق التدخل الاجتماعي من الجهة المعنية بتقديم الخدمات الاجتماعية و التربوية و الصحية اللازمة لطفل و عائلته و مساعدتها 1.

3/ إبقاء الطفل في عائلته مع أخذ الإحتياطات اللازمة لمنع كل اتصال بينه و بين الأشخاص الذين من شأنهم أن يتسببوا له فيما يهدد صحته أو سلامته البدنية أو المعنوية .

4/ التوصية لدى المحكمة المختصة بإيداع الطفل مؤقتا لحين زوال الخطر عنه لدى عائلته أو هيئة أو مؤسسة اجتماعية أو تربوية أخرى و عند الإقتضاء بمؤسسة صحية أو علاجية و ذلك طبقا للإجراءات المقررة قانونا.

5/ التوصية لدى المحكمة المختصة بإتخاذ التدابير العاجلة اللازمة لوضع الطفل في إحدى مؤسسات الإستقبال أو إعادة التأهيل أو المؤسسات العلاجية أو لدى عائلة مؤتمنة للمدة اللازمة لزوال الخطر عنه ، و ذلك في حالات تعرض الطفل للخطر أو إهماله من قبل الأبوين أو متولي أمره.

6/ على اللجنة عند الإقتضاء أن ترفع الأمر إلى محكمة الأسرة للنظر في إلزام المسؤول عن الطفل بنفقة وقتية ويكون قرار المحكمة في ذلك واجب التنفيذ ولا يوقفه الطعن فيه .

وفي حالات الخطر المحدق تقوم الإدارة العامة لنجدة الطفل بالمجلس القومي لطفولة و الأمومة أو لجنة حماية أيهما أقرب بإتخاذ ما يلزم من إجراءات عاجلة لإخراج الطفل من

[.] 70 عبد الحميد الشواربي ، نفس المرجع السابق ، ص 1

المكان الذي يعترض فيه للخطر و نقله إلى مكان آمن بما في ذلك الإستعانة برجال السلطة عند الإقتضاء .

و يعتبر خطرا محدقا كل عمل إيجابي أو سلبي يهدد حياة الطفل أو سلامته البدنية أو المعنوية على نحو لا يمكن تلاقيه بمرور الوقت . و بذلك فإن الطفل لم يبلغ 18 سنة كاملة و معرض للإنحراف و الذي أنذر متولي أمره و تعرض للإنحراف مرة أخرى يحكم عليه بالتدابير الذي سبق ذكرها في نص المادة 101 و إذا كان الطفل لم يبلغ عمره 7سنوات لا يتخذ بشأنه اللجنة إلا تدبير التسليم أو الإيداع في إحدى المستشفيات و كذلك يتخذ بشأنه أحد التدبيرين المذكورين إذا حدثت منه واقعة تشكل جناية أو جنحة 1.

المطلب الثاني: دور القاضي في مراجعة التدابير و تعديلها:

في القانون الجزائري:

تعتبر التدابير التي تقرر في حق الحدث الجانح تدابير تربوية تهدف إلى إعادة تأهيل الحدث وذلك بإتخاذ التدابير التي تتناسب مع حالته .

فالمشرع قد أعطى قاضي الاحداث سلطة مراجعة التدابير الخاصة بالحدث الجانح فقد يتخذ قاضي الاحداث تدبيرا معينا لا يكون مناسبا مع شخصية الحدث أو يرى أن بقائه في الموسسة أصبح غير ضروري فيقوم بتغييره فيفرض تدبيرا آخر يتناسب مع مصلحة الحدث وبالتالي فإن المشرع الجزائري أعطى لقاضي الاحداث سلطة إعادة النظر بالتعديل و المراجعة في الأحكام و إستبدالها و بالرجوع إلى نص المادة 482 من قانون الإجراءات 2.

. قانون الإجراءات الجزائية الجزائري 66/155 المعدل و المتمم 2

عبد الحميد الشواربي ، نفس المرجع السابق ، ص 1

أيا ما تكون الجهة القضائية التي أمرت بإتخاذ التدابير المنصوص عليها في المادة 444 فإن هذا التدبير يجوز لقاضى الاحداث تعديلها أو مراجعتها في كل وقت إما بناءا على طلب النيابة العامة أو على تقرير مندوب المعين في الإفراج تحت المراقبة و إما من تلقاء نفسه أ

غير أنه يتعين على هذا القاضى أن يرفع الأمر بقسم الاحداث إذا كان ثمة محل بإتخاذ تدبير من تدابير الإيداع المنصوص عليها في المادة 444 في شأن الحدث الذي ترك الولي سلم الحراسة للوالدين أو وصيه أو شخص جدير بالثقة إما الأحكام المتعلقة الجزائية لا يجوز قاضىي الأحداث مراجعتها أو تعديلها و إنما إقتصر التعديل أو مراجعة تدابير الحماية و التهديد المنصوص عليها في المادة 444 من القانون.

و لقاضى الاحداث تعديل أو مراجعة التدابير المتخذة بشأن الحدث في أي وقت إما بناءا على طلب النيابة العامة أو تقرير المندوب المعين في الإفراج تحت المراقبة أو قاضي 2 الأحداث من تلقاء نفسه

نص المادة 484 من هذا القانون تكون العبرة في تطبيق التدابير الجديدة في حالة تغيير أو مراجعة التدبير بالسن الذي يبلغها الحدث يوم صدور القرار الذي يقضى بهذه التغييرات أو المراجعة .

وبالنسبة للاحداث المعرضين للجنوح (في خطر معنوي) نصت المادة 3 من المادة 483 من قانون الإجراءات الجزائية أجازت في حالة خارج أسرته بشرط مرور سنة على

محمد جعفر على. الأحداث المنحرفون دراسة مقارنة ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، طبعة ثالثة سنة 1 1996 ص 45

 $^{^{2}}$ قانون الإجراءات الجزائية . الجزائري 66/155 المعدل و المتمم .

 $^{^{3}}$ الأمر $^{20}/^{20}$ المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة .

الأقل على تنفيذ الحكم لوالديه أو إلى وصيه تقديم طلب تسليمي و إرجاعه إلى حضانتهم لكن بعد إثبات إستعدادهم و أهليتهم لتريبة الطفل و العمل على تحسين سلوكه و ذلك بعد أن تبدي لجنة العمل التربوي رأيها بالموافقة ، كما يجوز للحدث نفسه أن يطلب رده إلى رعاية عائلته بعد إثبات تحسين سلوكه و بعد موافقة لجنة العمل التربوي .

يجوز في كل حين لقاضي الاحداث الذي نظر في القضية أولا أن يعدل حكمه و هو يختص تلقايا بذلك أو ينظر في قضية بناءا على طلب القاصر أو والديه أو ولي أمره.

فإذا لم ينظر في القضية تلقائيا وجب ذلك في 3 أشهر التي تلي إيداع الطلب ولا يجوز للقاضي أو والديه أو والدته أو ولي أمره أن يقدموا غير عريضة واحدة في العام طلب تعديل الحكم.

 $^{-}$ و نصت المادة 16 من الأمر رقم $^{72}/03$ المتعلق بحماية الطفولة و المراهقة 1 :

(تتشأ لدى كل مركز إختصاصي أو دار للإيواء لجنة عمل تربوي تكفل السهر على تطبيق برامج معاملة القصر و تربيتهم ، و يجوز لهذه اللجنة المكلفة كذلك بدراسة تطور كل قاصر موضوع في المؤسسة أن تقترح في كل حين على قاضي الأحداث إعادة النظر في التدابير التي سبق له أن إتخذها) .

وفي حالة عدم إستجابة القاضي لطلب المقدم لا يمكن تجديده من طرف الأولياء أو الحدث نفسه إلا بعد مضى 3 أشهر من تاريخ رفض الطلب.

المسائل العارضة هي عبارة عن ظروف تطرأ أثناء تنفيذ التدبير المتخذ بشأن الحدث الجانح من طرف قاضي الاحداث فهذه المسائل العارضة أو (الظروف) تجيز لقاضي الاحداث مراجعة و تعديل التدابير المتخذة من طرفه وفقا للتغيررات التي طرأت عليه و

مادة 16 من الأمر رقم 72/03 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة 1

بالرجوع لنص المادة من قانون الإجراءات الجزائية تنص على (يكون مختصا إقليميا بالفصل في جيمع المسائل العارضة و دعاوى تغيير التدابير في مادة الإفراج تحت المراقبة و الإيداع و الحضانة).

-1 قاضي الاحداث أو قسم الاحداث الذي سبق أن فصل أصلا في النزاع -1

2- قاضي الاحداث أو قسم الاحداث الذي يقع بدائرته موطن والد الحدث أو موطن الشخص صاحب العمل أو المؤسسة أو المنظمة التي سلم الحدث إليها بأمر من القضاء و كذلك إلى قاضي الاحداث أو قسم الاحداث المكان الذي يوجد به الحدث فعلا مودعا أو محبوسا و ذلك بتفويض من قاضي الاحداث أو قسم الاحداث الذي فصل أصلا في النزاع إلا أنه فيما يتعلق بالجنايات فإن قسم الاحداث المختص بمقر المجلس القضائي لا يجوز له أن يفوض إختصاصه إلا لقسم مختص بمقر مجلس قضائي آخر .

(إذا كانت قضية تقتضي السرعة جاز لقاضي الاحداث الموجود في المكان الذي يوجد به الحدث موضعا أو محبوسا أن يأمر بإتخاذ التدابير المؤقتة) .

و في حالة ما إذا رأى قاضي الاحداث أن التدبير المقرر إتجاه الحدث الجانح لم ينجح مع الحدث يتخذ تدبيرا آخر يتناسب مع شخصية الحدث ، وطبقا لنص المادة 486 قانون الإجراءات الجزائية (كل شخص تترواح سنه بين 16 و 18 سنة إتخذ في حقه أحد التدابير المقررة إذا تبين سوء سيرته و مداومته على عدم المحافظة على النظام وخطورة سلوكه الواضحة لا تبين عدم وجود فائدة من التدابير المذكورة سابقا يمكن أن يودع بقرار مسبب من قسم الاحداث بمؤسسة عقابية إلى أن يبلغ من العمر سنا لا تتجاوز 19سنة) .

[.] قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية الجزائري 66/155 المعدل و المتمم 1

إلا أن المشرع خول لقاضي الاحداث أن يقضي العقوبة السالبة للحرية إذا تبين له أن شخصية الجاني وحالته لا تتطلب تدبيرا وجب وضعه في مؤسسة عقابية كما نصت المادة 487 من قانون الإجراءات الجزائية (يجوز لقاضي الاحداث عند الإقتضاء أن يأمر إذا ما طرأت مسائلة عارضة أو دعوة متعلقة بتغيير نظام الإيداع أو الحضانة بإتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان وجود الشخص الحدث تحت سلطته وله أن يأمر بمقتضى قرار مسبب بنقل الحدث الذي يتجاوز عمره 13 سنة إلى أحد السجون وحبسه فيها ممؤقتا طبقا للأوضاع

المقررة في المادة 456). ويجب مثول الحدث في أقرب الآجال ، فهذه المادة فتحت المجال لقاضي الاحداث بالتدخل وحماية الحدث بحيث تركت للقاضي الأخذ بالتدبير المناسب و الأصلح للحدث ، وبالتالي مهما كانت الظروف لا يمكن إدخال الحدث لمؤسسة عقابية إلا إذا إرتكب جريمة ويكون آخر إجراء يفكر فيه القاضي تجاه الحدث .

في القانون المصرى:

دور القاضي في إعادة النظر في التدابير في إنهائها أو تعديلها و الأصل في الأحكام النهائية الصادرة من المحاكم أن تكون لها قوة و إستقرار، بحيث تعتبر عنوان الحقيقة لا تقبل التغيير متى إستنفذت طرق الطعن فيها ، إستثناء من هذا الأصل إجاز القانون إعادة النظر و التغيير في أحكام التدابير الصادرة على الحدث ، عدا تدبير التوبيخ لقلة أهميته وتمام تتفيذه عند النطق به ترجيحا لقاعدة مقتضاه أن " التعديل يرد على التدبير بقدر ما يرد التطور على الخطورة التي يواجهها " ، فإذا ثبت أنه قد طرأ على شخصية الحدث تطور جعل التدبير الذي أخضع له غير ملائم لها وجب أن يعاد طرح أمره على المحكمة لتقرر

تعديل التدبير بما يتفق مع هذا التطور، و إستهدافا لإصلاح الحدث و تقويمه بكل سبل ودون تقييد بشكليات معينة 1.

من تلقاء نفسها أثناء مباشرتها الإشراف و الرقابة على تنفيذ الأحكام الصادرة على الاحداث أن تأمر بعد الإطلاع على التقارير المقدمة إليها بشأن التنفيذ بإنهاء التدبير الخاضع له الحدث أو بتعديل نظامه أو بإبداله فلها مثلا أن تأمر بإيداع الحدث في المؤسسة إذا ثبت من فشله في الإختبار القضائي ، أو بإلزامه بواجبات معينة مغايرة لما حددت له في الحكم الأول أو تأمر بإلحاقه بالتدريب المهني بدلا من ذلك أو تأمر بتسليمه إلى أحد أبويه بدلا من شخص مؤتمن بعد أن عاد أبوه إلى غربته خارج البلاد مثلا ، وهدفها من ذلك أن ترى التعديل و الإنهاء إذا كان له مقتضي أكثر ملائمة للحدث 2.

وللنيابة العامة أن تطلب إلى المحكمة الاحداث إصدار مثل الأمر ، بناء على توفر دواعيه في نظر النيابة . فتصدره المحكمة أن رأت لذلك وجها في نطاق مسؤوليتها عن الإشراف على تتفيذ الأحكام وتربية الاحداث بالتدابير المختلفة أو ترفض الطلب .

وللحدث نفسه أو وليه من تسلمه ، أن يتقدم بالطلب عينه إلى المحكمة ، فتطلع على التقارير الخاصة بالحدث ، الغالب أن الحدث أو وليه يطلب إنهاء التدبير و قد يطلب إبداله بغيره يراه أكثر إصلاحا إو نفعا ، فتصدر المحكمة أمر بالتعديل الملائم ، أو ترفض طلب (إبتداء) من النيابة و الحدث أو وليه أو من تسلمه أو قبل أن تعيد المحكمة – من تلقاء نفسها النظر في التدبير ، فرعاية الاحداث و الحرص على مصلحتهم تقتضي بالمبادرة بإعادة النظر في التدبير إذا كان موجبا ويصرف النظر عن طرق الطعن في الأحكام و مواعيده . فنحن بصدد ضمانة أخرى مستقلة للحدث بيد أنه إذا رفضت المحكمة الطلب

^{. 175} مدحت الدبيسي ، نفس المرجع السابق ، ص 1

 $^{^{2}}$ قانون الطفل المصري رقم 12 لسنة 1996 .

المذكور أيا كان مقدمه فلا يجوز تجديده إلا بعد مرور ثلاث أشهر على الأقل من تاريخ الرفض ، وهذه المدة اللازمة لحصول تغيير في حالة الحدث أو ظروفه يسمح بالتقدم بطلب جديد ، ولا يجوز الطعن في الحكم الصادر بالرفض وهذه أمور قصد بها الشارع فيما يبدو إقامة توازن بين ما يجب من الإستقرار لأوضاع التنفيذ . و خاصة بعد فحص الطلب و رفضه وبين حق الاحداث في إعادة النظر في التدبير وما يجب من توفير ملائمته له وقيد الثلاثة أشهر لا محل له إذا إنقضى أجل التدبير المحدد أصلا قبل إنقضائه ولم تأمر المحكمة بإطالته تطبيقا للمادة 138 أو أنهى التدبير .

المحبث الثاني: اشراف قاضي الاحداث على تنفيذ الحكم و مراقبة الحدث: 1

إن دور قاضي الاحداث لا ينتهى بمجرد إتخاذ التدابير الملائمة في حق الاحداث وإنما يمتد عمله خارج نطاق المحكمة ، و بإعتبار أنه له دور في حماية الاحداث فبالتالي له سلطة واسعة في الإشراف على تتفيد التدابير بإعتبار أن الهدف منها تأهيل المحكوم عليه وحمايته و إصلاحه .

المطلب الأول: المراكز و المؤسسات الخاصة بالاحداث

في القانون الجزائري

هي مؤسسات عمومية ذات طابع إداري تتمتع بشخصية معنوية و الذمة الخاصة بها تتكفل برعاية الاحداث الذين صدرت في حقهم أوامر و أحكام بالوضع أو الإيداع من قبل الجهات القضائية .

¹ أشهيرة بولحية ، نفس المرجع السابق ، ص 112/111 .

تتقسم إلى نوعين ما هو تابع لوزارة إعادة التربية و إدماج الاحداث و كذا الأجنحة الخاصة بهم في المؤسسات العقابية ، و هناك ماهو تابع لوزارة العمل و الحماية الاجتماعية أمر رقم 75/64 المتضمن أحداث المؤسسات و المصالح المكلفة بحماية الطفولة و المراهقة.

المراكن المتخصصة للاحداث الجانحين

1/ مركزإعادة التربية وإدماج الاحداث و الأجنحة المخصصة للاحداث بالمؤسسات العقابية: هي مؤسسات تابعة لوزارة العدل وحددها القانون رقم 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة إدماج الاجتماعي للمحبوسين ، وقد خصصت هذه المراكز لإستقبال الاحداث. المتهمين المحبوسين مؤقتا أو الاحداث المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية و الذين لم يبلغوا سن 18 سنة .

وقد نصت المادة 28 من قانون 04/05 (تصنف مؤسسات البيئة المغلقة إلى مؤسسات ، ومراكز متخصصة لإستقبال الاحداث الذين تقل أعمارهم عن 18سنة ، المحبوسين مؤقتا ، و المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة مهما تكن مدتها) 1.

- ونصت المادة 116 من نفس القانون:

(يتم ترتيب وتوزيع الاحداث المحبوسين داخل مراكز التريبة و إدماج الاحداث حسب سنهم ووضعيتهم الجزائية ويخضعون لفترة ملاحظة و توجيه و متابعة ويعامل الاحداث خلال تواجدهم بالمركز أو بالجناح المخصص لهم أو بالمؤسسات العقابية لهم معاملة

أ قانون رقم 04 05 المؤرخ في 27 ذي الحجة سنة 1425 هجري الموافق ل6 فيفري سنة 2005 ، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمسجون .

خاصة تراعى فيها مقتضيات سنه و شخصيته بما يحقق له رعاية كاملة و يصون كرامته) و في سبيل ذلك يستفيد الحدث المحبوس من:

- وجبة غذائية متوازنة و كافية لنموه الجسدي و العقلى .
 - لباس مناسب
 - رعاية صحية طبية مستمرة .
 - فسحة في الهواء الطلق يوميا .
 - محادثة زائريه مباشرة من دون فاصل .
 - استعمال وسائل اتصال عن بعد تحت رقابة الإدارة .

وفي حالة ما إذا خالف الحدث الأنظمة المتعلقة بالمركز أو الجناح المخصص للاحداث بالمؤسسة العقابية فإنه يقرر بحقه أحد التدابير التأدبية:

- 1/ الانذار.
- 2/ التوبيخ .
- 3/ الحرمان المؤقت من بعض النشاطات الترفيهية .
 - 4/ المنع المؤقت من التصرف في مكسبه المالي.

وفي كل الحالات يجب على مدير إخطار لجنة إعادة التربية بكل التدابير المتخذة ضد الحدث المحبوس 1.

[.] المتضمن ، تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمسجون . 1

فيما يخص لجنة التأديب فإنها تحدث على مستوى كل مركز إعادة تربية و إدماج الاحداث وفي كل جناح للاحداث بالمؤسسات العقابية ، ويرأس اللجنة مدير المركز أو المؤسسة حسب الحالة و تشكل من العضوية:

- رئيس مصلحة الاحتباس.
 - مختص في علم النفس.
 - مساعدة اجتماعية .

وفي إحالة إصابة الحدث المحبوس بمرض أو تم وضعه في المستشفى و في حالة الهروب أو الوفاة يجب على مدير المركز إعادة التربية و إدماج الاحداث أو مدير المؤسسة العقابية أن يحضر فورا قاضي الاحداث المختص أو رئيس اللجنة إعادة التربية ووالد الحدث أو وليه عند الإقتضاء.

و مراعاة لمصلحة الحدث أسندت مهمة إدارة مركز إعادة التربية و إدماج الاحداث إلى مدير يختار من بين الموظفين الذين يولون إهتماما خاصا لشؤون الاحداث الجانحين 1).

أما فيما يخص تعيين رئيس لجنة إعادة التربية فإنه يعين قرار من وزير العدل لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد ، بناءا على إقتراح رئيس المجلس القضائي المختص ففي الجزائر بالرجوع لنص المادة 134 من القانون رقم 04/05 السالف الذكر فإنه يمكن للمحبوس الذي قضى فترة إختبار من مدة العقوبة المحكوم بها أن يستفيد من الإفراج المشروط إذا كان يمتاز بسيرة حسنة ، تحدد فترة الإختبار بالنسبة للمحبوس المبتدء بنصف (1/2) العقوبة المحكوم بها عليه ، أما بالنسبة لمعتاد الإجرام فإنها تحدد بثلثي (2/3) العقوبة المحكوم بها عليه على أن لا نقل عن سنة واحدة .

 $^{^{1}}$ قدور بن دعاس فيصل ، الحدث الجانح والحدث في خطر معنوي ، مذكرة تخرج لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء .

يقدم طلب الإفراج المشروط تقريرا مسببا لمدير المؤسسة العقابية ، أو مدير مركز إعادة التربية و إدماج الاحداث ، حول سرية سلوك الحدث المحبوس و إستقامته .

كما يجب أن تحتوي تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات عند بثها في طلب الإفراج المشروط لمحبوس حدث عضوية قاضي الاحداث ذلك بصفته رئيس لجنة إعادة التربية و كذلك مدير مركز إعادة التربية و إدماج الاحداث ، والإخلال بشروط الإفراج المشروط يترتب عنه إلغاء الإفراج و إستدعاء الجانح لقضاء الجزء المتبقي من العقوبة .

2/المراكز المتخصصة لإعادة التربية:

هذه المراكز نضمها الأمر 75/64 المتضمن بإحداث المؤسسات و المصالح المكلفة بحماية الطفولة و المراهقة هي مؤسسات عمومية ذات طابع إداري و شخصية معنوية و إستقلال مادي تحدد بموجب مرسوم يصدر على تقرير من وزارة الشبيبة و الرياضة 1.

تعد المراكز المتخصصة في إعادة التربية ، مؤسسات داخلية مخصصة لايواء الاحداث الذين لم يكملوا سن 18 من عمرهم بقصد إعادة تربيتهم و الذين كانو موضوع أحد التدابير المنصوص عليها في المادة 144 من الأمر رقم 66/155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل8 يونيو 1966 و المعدل و المتمم المتضمن قانون الإجراءات الجزائية كما أن هذه المراكز لا تقبل الاحداث المتخلفين بدنيا أو عقليا .

و تعد المراكز المختصة بإعادة التربية مؤسسة عمومية ذات طابع إداري و شخصية معنوية و متمتعة بإستقلال مالي حيث تخضع في قيامها بمهامها لأحكام الأمر 75/64 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 و المتضمن إحداث المؤسسات و المصالح المكلفة بحماية

ا الأمر 75/64 المتضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة 1

الطفولة وذلك بالتعاون القائم بين وزارة الحماية الاجتماعية و لجنة العمل التربوي المنصوص عليها من المادتيين 17/16 من الأمر رقم 72/03 المتعلق بحماية الطفولة و المراهقة 1.

تقوم لجنة العمل التربوي بدراسة تطورات كل حدث بالمؤسسة و إقتراح ما يجب إقتراحه من التدابير التي تخدم مصلحة الحدث الجانح .

تحتوي المراكز المختصة بإعادة التربية على ثلاث مصالح:

- 1) مصلحة الملاحظة .
- 2) مصلحة إعادة التربية .
- 3) مصلحة العلاج البعدي .

- مصلحة الملاحظة: تقوم هذه المصلحة بمراقبة و متابعة الحدث و دراسة شخصيته و تجري عليه الفحوص الطبية و العقلية و النفسية لأن المركز لا يقبل كل حدث متخلف و يعاني قصورا من الناحية البدنية أو العقلية وهو ما جاءت به المادة 8 الفقرة الثانية من الأمر 75/64.

كما تقوم هذه المصلحة بمباشرة التحقيقات على سلوك الحدث وتطور شخصيته من أجل إختيار التدابير المثلى في تربيته و إصلاحه.

كما أن مدة بقاء الحدث في مصلحة الملاحظة لا يجب أن تقل عن 3 أشهر ولا تتجاوز 06 أشهر و بعد إنتهاء المدة التي يقضيها الحدث في المصلحة يتم تحرير تقرير يتضمن حالة الحدث و تطور سلوكه يرسل لقاضي الاحداث المختص وكذلك بدأ ملاحظات و إقتراح التدبير النهائي الذي يتلائم مع شخصية الحدث.

[.] الأمر 07/03 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة 1

- مصلحة إعادة التربية: تقوم هذه المصلحة بإعداد الحدث إعدادا تربويا أو تكوينيا و هذا عن طريق الدراسة و التعليم وإن لم يتسنى ذلك يوجه إلى التمهين بما يتناسب مع شخصيته و إضافة إلى التتمية الفكرية و الرعاية الأخلاقية وتعمل المراكز على خلق الجو الملائم لذلك عن طريق وضع آليات و الوسائل الضرورية لذلك مثل وضع مكتبة تقدم فيها حصص إجبارية بصفة دورية.

و تخصص معلمين و مكونين لتقديم الدروس لهم بالإضافة إلى تحفيزيهم على ممارسة الرياضة المتنوعة وذلك طبقا للبرنامج الرسمية المعدة من وزارة الحماية الاجتماعية و هذا

كله بغرض إعادة دمج الحدث اجتماعيا و هو ما جاء في المادة 11 من الأمر رقم 75/64 كما تحرر تقارير سداسية عن تطور حالة الحدث و سلوكه و ترسل إلى قاضي الاحداث المختص.

- مصلحة العلاج البعدي: تقوم هذه المصلحة بمهمة تربيتهم في إنتظار ماهية و نوع التدبير النهائي المتخذ بشأنهم و هذه المصلحة مكلفة بإعادة إدماج الاحداث اجتماعيا طبقا لنص المادة 12 من الأمر 75/64 وعلى مدير المؤسسة إعادة التربية أن يرفع قاضي الاحداث المختص تقريرا سداسيا يتضمن تطور حالة كل حدث موضوع بالمؤسسة و هو ما جاء في نص المادة 29 من الأمر رقم 75/64.

المراكز المخصصة للاحداث في خطر معنوي:

نصت المادة الأولى من الأمر رقم 72 /03 المتعلق بحماية الطفولة و المراهقة على أن: (القصر الذين لم يكملوا الواحد والعشرين عاما وتكون صحتهم وأخلاقهم أو تربيتهم عرضة

للخطر أو يكون وضع حمايتهم أو سلوكهم مضرا بمستقبلهم ، يمكن إخضاعهم لتدابير الحماية و المساعدة التربوية ضمن الشروط المنصوص عليها في القانون) 1 .

وإذا ثبت لقاضي الاحداث أن حدثا وجد في إحدى حالات التي أشار إليها الأمر من له زيادة على تدبير الحراسة الواردة في المادة 101 من نفس الأمر المذكورة سلفا أن يأمر بإتخاذ تدابير الوضع بشأن الحدث الذي هو في خطر معنوي بصفة نهائية بإحدى المؤسسات التالية:

- * مركز الإيواء أو المراقبة .
- * مصلحة مكلفة بمساعدة الطفولة .

مؤسسة أو معهد للتربية أو التكوين المهنى أو العلاج:

بالرجوع لنص المادة 11 من نفس الأمر نجد أن المشرع أشار إلى مراكز الإيواء أوالمراقبة هذه الأخيرة لم تكن معروفة إلا بعد صدور الأمر رقم 6475 المتضمن أحداث المؤسسات و المصالح المكلفة بحماية الطفولة و المراهقة وحصرها في المراكز التخصصية للحماية ومصالح الملاحظة و التربية في وسط مفتوح والمكلفة خصيصا بإستقبال الاحداث وهم في خطر معنوي .

أولا/ المراكز التخصصية للحماية: و تشمل 3 مصالح هي 2:

1) مصلحة الملاحضة: مهتها دراسة شخصية الحدث و إمكنياته و أهليته عن طريق فحوصات و تحقيقات متنوعة.

[.] الأمر 03/72 . المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة .

^{. 50} مفحة ، المرجع السابق ، صفحة 2

- 2) مصلحة التربية: مكلفة خصيصا بتزويد الحدث بالتربية الأخلاقية و الوطنية و الرياضة و التكوين المدرسي و المهني بغية دمجه اجتماعيا، وذلك طبقا للبرامج الرسمية المعدة من الوزارات المعنية.
- 3) مصلحة العلاج البعدي : مهمتها البحث عن جميع الحلول التي من شأنها السماح للاحداث بالإندماج الاجتماعي ولا سيما القادمين من مصلحة التربية أو من مركز متخصص بإعادة التربية .

ثانيا/ مصالح الملاحظة و التربية في الوسط المفتوح: تأخذ هذه المصالح على عاتقها الاحداث الموضعين تحت إشرافها ، وهم حسب المادة 89 من الأمر رقم 75/64 الاحداث الذين هم في خطر معنوي الموضوعين تحت الملاحظة طبقا للمواد 10/5 من الأمر رقم 72/03 المتعلق بحماية الطفولة و المراهقة و تتكفل أيضا بالاحداث الذين أمر قاضي الاحداث أو الجهة القضائية الخاصة بالاحداث بوضعهم لدى مصالحها 1.

و يجوز لمصالح الملاحظة و التربية في الوسط المفتوح التعاون مع المراكز المتخصة لإعادة التربية و المراكز المتخصصة للحماية ، و القيام بجميع الأبحاث و الأعمال الهادفة إلى الوقاية من سقوط الاحداث الذين هم في خطر معنوي في الجنوح،

و ذلك لمساعدتهم من خلالها كإجراء إتصالات مع آباءهم أو أصدقائهم بما فيه الإتصال بأماكن قضاء وقت فراغهم و تشمل هذه المصالح على أقسام و هي:

• قسم الإستقبال و الفرز: يهتم بإيواء الاحداث و حمايتهم و توجيههم لمدة لا تتعدى 03 أشهر للذين عهد بيهم قاضى الاحداث.

الأمر 64/75 . المؤرخ في 20 رمضان 1395 هجري ، الموافق ل26 سبتمبر 1975 المتضمن إحداث المؤسسات المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة .

• قسم المشورة التوجيهية و التربوية: مهمته القيام بمختلف الفحوصات و التحقيقات قصد معرفة شخصية الحدث و بالتالى كيفية معاملته و إعادة تربيته 1.

في القانون المصري:

سبقت الإشارة إلى أن المشرع يقرر توقيع العقوبات على الأطفال الذين يرتكبون الجرائم إذا كانت سن الطفل وقت إرتكاب الجريمة قد تجاوزت خمس عشر سنة ولم يتجاوز 18سنة مع تخفيفها وجوبا في الجنايات و قصرها على عقوبات السجن و الحبس ، وقد رأى المشرع عندما قرر هذا التخفيف صغر سن المحكوم عليه ، وتأثر بنفس الإعتبار رأي المشرع أن يجنب هذه الفئة من المجرمين مساوئ الإختلاط بالمجرمين البالغين فنص في المادة 141 على أن يكون تنفيذ العقوبات المقيدة للحرية المحكوم بها على الأطفال في مؤسسات عقابية خاصة يصدر بتنظيمها قرار من وزير الشؤون الاجتماعية بالإتفاق مع وزير الداخلية 2.

و تتفيذا لهذا النص أنشئت في ظل قانون الاحداث سنة 1974 الذي كان يتضمن نصا مفصلا مؤسسة خاصة للمحكوم عليهم من الأطفال بعقوبات سالبة للحرية هي السجن و الحبس ، وهي مؤسسة مغلقة موقعها بالمرج .

أما في الماضي فقد كانت العقوبات تنفذ في السجون العادية التي تنفذ فيها العقوبات الموقعة على البالغين ، لكن في قسم منها مخصص للأطفال تجنبا لإختلاطهم بالمجرمين البالغين منها لتأثرهم بهم و تجنبا لتلقنهم الإجرام على أيدهم .

وقد أسفر تنفيذ العقوبة على المحكوم عليهم الأطفال في مؤسسة خاصة إلى آثار خطيرة ترتبت على إختلاط المحكوم عليهم بعد بلوغهم مبلغ الرجال بالمحكوم عليهم من الأطفال

[.] الأمر 72/03 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة 1

[.] أنون الطفل المصري رقم 12 لسنة 1996 المعدل 2

صغار السن، وقد حدا ذلك بالمشرع إلى أن يضع حلا لهذا الوضع فنصت المادة 49 من قانون الاحداث رقم 31 لسنة 1974 على أن يكون تنفيذ العقوبات المقيدة للحرية (ويقصد السالبة للحرية المحكوم بها على الاحداث في مؤسسات عقابية خاصة يصدر بتنظيمها قرار من وزير الشئون الاجتماعية بالإتفاق مع وزير الداخلية ، وقد رددت نفس هذا الحكم المادة 141 من قانون الطفل رقم 12 لسنة 1996 ونطاق تطبيق هذا النص محصور بالضرورة في الاحداث الذين جاوزت أعمارهم 15 سنة إذ أن من كانت سنه دون ذلك لا يحكم عليه بعقوبة ، وعليه فهدف النص هو الحرص عل تفادي التأثير السيئ لإختلاط الاحداث البالغين بالنظر إلى أن البالغين أكثر من الاحداث خطورة و أعرق إجراما .

كما أضافت المادة 49 أنه يجوز تأهليهم اجتماعيا أما إذا بلغ سن الطفولة 21 عاما تتفذ عليه العقوبة إستمرار التنفيذ عليه في المؤسسة العقابية إذ لم يكن هناك خطورة من ذلك وكانت المدة الباقية من العقوبة لا تتجاوز ستة أشهر المادة (141) من القانون 12 لسنة 1996 تتفذ العقوبات المقيدة للحرية المحكوم بها على الأطفال البنين الذين تجاوزت أعمارهم الخامسة عشر في المؤسسة العقابية للبنين بالمرج المادة 1374 مكرر من التعليمات القضائية.

و يتعين على المحكمة أو القاضي قبل أن يحكم بإلحاق الحدث بالتدريب المهني التحقق بأي وسيلة كانت من أن هذا المركز المهني ذو طابع تقويمي يتمثل في التزام العاملين به بالسلوك السليم القويم و الأخلاق الحميدة والتي بلا شك تنطبق على الحدث بمجرد إلتحاقه بهذا المركز بما يؤدي إلى أن يثمر العلاج بنتائج إيجابية بمعنى أن يتحقق الهدف من إلحاق الحدث بتلك المراكز.

أنواع مراكز التدربي المهني:

هناك بالعديد من المراكز التي تقبل الاحداث الذي يحكم عليهم بتدبير الإلتحاق بالتدريب المهني و ذلك تنفيذا لنص المادة 104 من قانون الطفل وهذا يتم إلحاق الحدث بالمركز الذي يتبعه و ذلك بعد أن تتوافر الشروط المعنية المطلوبة لذلك في كل حدث وهذه المراكز

1- مراكز التدريب التابعة لوزارة الزراعة:

و تتمثل في نوعين أحدهما التدريب المهني و ثانيهما مراكز التكوين المهني فمراكز التدريب المهمني هي مركز تدريب زراعة ينتظم العمل فيها بنظام الدراسة المتفرغ الكامل مع المبيت بهذه المراكز بالنسبة للاحداث 1.

و مراكز التكوين المهني وهي تتميز بقبول الاحداث من سن 14 سنة إلى16سنة بصفة خاصة الاحداث الحداث الحاصلين على الشهادة الإبتدائية أو الراسيبين في المرحلة الإعدادية على أن يتجاوز إختبارات اللياقة البدنية.

2- مراكز التدريب التابعة لوزارة الصناعة:

تتمثل هذه المراكز في المعادن و التبريد بشمال القاهرة و الآلات الدقيقة بدار السلام وتقوم المراكز بإجراء بحث إجتماعي للحدث بمعرفة شئون الاجتماعية قبل تقديمه للمحكمة .

3- مراكز التدريب التابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية:

و هي نوعان المراكز التابعة لإدارة العامة للتكوين المهني و مراكز التدريب التابعة للإدارة العامة للأسر المنتجة وهذه المراكز تقبل الاحداث الصغار المحكوم عليهم بهذا التدبير بعد توافر شروط معينة منها:

أحمد مكي مجدي عبد الكريم ، جرائم أحداث وطرق معالجتها في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة ، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية ، طبعة 2009 . ص 580/579 .

أ/ إجراء بحث اجتماعي للحدث قبل تقديمه للمحكمة .

ب/ توقيع الكشف الطبي على الحدث المحكوم عليه.

و هذه المراكز متعددة و منتشرة في جميع أرجاء الجمهورية وهي لا تتقيد في القبول بالسن و بالجنس و تقيد فترة تمهيدية لإكساب المهارات الحرفية 1 .

مؤسسات الرعاية الاجتماعية .

هذه المؤسسات قد تكون تابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية وقد تكون مؤسسات تابعة للجمعيات الاهلية تعترف بها وزارة الشؤون الاجتماعية يخضع الحدث الصغير في داخل هذه

المؤسسات لبرنامج يومي منظم يهدف إلى تأدبيه دنيا و عمليا و خلقيا و يعوده النظام ويتيح له الإختلاط بغيره فيتألف إجتماعيا ، كما أنه يتم تدريبه على حرفة معينة فضلا عن هذه المؤسسات تعمل على إعطاء الحدث فرصة إذا أظهر الحدث توفقه العلمي على أن يتم مراحل تعلمه .

و بهذا الإجراء يتم تقويم الحدث و يخرج الحدث من المؤسسة إنسانا فعالا و عضوا نافعا ، أما إذا كان الحدث ذا عاهة فإنه يودع في معهد مناسب له و ذلك لتأهيله لأنه يحتاج إلى معاملة خاصة .

ونص قانون الطفل في المادة 107 منه على تقييد الحدث إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية على نهج قانون السابق فوضع حدا أقصى لمدة التدبير بإختلاف نوع الجريمة المرتكبة فجعل أقصى مدة للتدبير عشر سنوات إذا كانت الجريمة جناية و خمس سنوات إذا كانت الجريمة جنحة و ثلاث سنوات لحالات التعرض للإنحراف على أن ينتهي التدبير حتما ببلوغ الحدث المحكوم عليه.

-

^{. 582} مكى عبد المجيد ، المرجع السابق ، ص 1

هذه المؤسسات نصت عنها المادة 108 من قانون الطفل و هي الجهات التي يلقى فيها العناية التي تدعو إليها حالته و تتولى المحكمة الرقابة تحت العلاج في فترات دورية لا يجوز أن تزيد أي فترة على سنة و هذه الفئات المعينة من الاحداث التي يطبق عليها هذا النوع من التدبير و الوضع في المستشفيات الخاصة 1.

- الحدث المصاب بخلل عقلى أو نفسى .
- الحدث الذي إرتكب الجريمة تحت تأثير مرض عقلي أو نفسي .
- الحدث الذي يصاب بإحدى الحالات السابقة أثناء التحقيق أو صدور الحكم .

المطلب الثاني: دور القاضى في متابعة الحدث

في القانون الجزائري

إن قاضي الاحداث لا يقتصر دوره عن النطق بالحكم فقط بل تتسع سلطته إلى خارج نطاق المحكمة و الإشراف عن تنفيذ التدابير داخل المؤسسات و المراكز الخاصة بالاحداث و ذلك عن طريق مراقبة الاحداث ، فيتمتع بكل السطات التي تخوله الإتصال بالاحداث فيقوم ضمن دائرة إختصاصه بزيارة المؤسسات و المراكز التي تأوي الاحداث سواء تعلق الأمر بمراكز إعادة التربية و إدماج الاحداث أو الأجنحة الخاصة بالاحداث بالمؤسسات العقابية أو مؤسسات إعادة التربية و الإطلاع على مجريات العمل بها و الإطمئنان على الاحداث كما يبدي توجيهات للمسؤولين تخدم مصلحة الحدث وتساهم في تهذيبه .

_

[.] أحمد مكي مجدي عبد الكريم ، نفس المرجع السابق ، ص 1

بالرجوع الواقع العملي الآن في المؤسسات العقابية نجدها تعاني من الاكتظاظ ولا نجد مكان للاحداث مما يؤدي إلى خرق نظام العزلة ، وهذا ما يؤدي إلى إختلاط البالغين بالاحداث وهذا في غير صالحهم و يؤدي للإنحراف ، وبالتالي هذا يعد خرق لمقتضايات نص المادة 456 من قانون الإجراءات الجزائية 1.

كما صدرت عدة تعليمات عن وزارة العدل تتبه القضاء المكلفين برقابة المراكز المتخصصة لإعادة التأهيل و الأجنحة الخاصة بهم في المؤسسات العقابية و ذكرتهم بنص المادة 64 من الأمر 72/02 و الذي ألغي بموجب القانون رقم 05/04 المتضمن السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين حددت لهم رقابة القضاة التي تتمثل

فيما يلى:

- الرقابة الدقيقة لوسائل الأمن.
- مراقبة إنجاز الموظفين لوظائفهم و الحظر الدائم للمسؤولين .
 - مراقبة وضعية للاحداث الموجدين في المؤسسة .
 - الإستماع إلى مطالب الاحداث و إنشغلاتهم .
 - مراقبة الدفتر لمكسب الاحداث.
 - البحث عن النظم الصحية و الغذاية الجاري بها العمل .

 $^{^{1}}$ رشيد بن يربح ، المرجع السابق ، ص 1

وبعد كل مراقبة يتم تحرير تقرير تسجل في جميع الملاحظات و الإنتقادات و الإقترحات التي يرونها ضرورية و يرسل هذا التقرير تحت إشراف رؤساء المجالس و النواب 1 العامين و إدارة السجون

 $^{-}$ كما جاء في نص المادة 18 من الأمر 18 المتعلق بحماية الطفولة و المراهقة 2 .

(يجوز للمستشارين و المنتدبين لحماية القصر ، كذلك لقاضي الاحداث أن يقوموا في أي وقت كان بتفتيش المؤسسات المنصوص عليها في المادتين 11/06 من هذا الأمر و الواقعة في دائرة إختصاصهم).

وبالرجوع لنص المادة 126 من القانون رقم 05/04 والتي أنشأت لدى كل مركز إعادة التربية و إدماج الاحداث و المؤسسات العقابية للاحداث لجنة لإعادة التربية يرئسها قاضى الاحداث الذي يقوم بمراقبة البرامج السنوية للدراسة و التكوين المهنى و معاملة الاحداث بداخل هذا المركز.

كما أن قاضى الاحداث يترأس لجنة العمل التربوي و التي نص عليها الأمر رقم 72/03 المتعلق بحماية الطفولة و المراهقة حيث نصت المادة 16 منه .

(تتشأ لدي كل مركز إختصاصي ودار للإيواء لجنة تربوية تكلف بالسهر على تطبيق برامج معاملة القصر و تربيتهم ، ويجوز لهذه اللجنة المكلفة كذلك بدراسة تطور كل قاصر موضوع في المؤسسة أن تقترح في كل حين على قاضي الاحداث إعادة النظر في التدابير التي سبق له إتخذها) .

[.] المادة 126 من القانون 05/04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمسجون 1

من الأمر 72/03 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة . 2

وما نستخلصه أنه يمكن للجنة العمل التربوي وفقا لنص المادة 16 من الأمر رقم 72/03 إعادة النظر في التدابير المتخذة في حقه و الحدث الجانح مثل تسليم الحدث إلى والديه أو ولي شخص جدير بالثقة أو رفع الوضع لكن بموافقة قاضي الاحداث و أن رأى لجنة العمل التربوي يعتبر مجرد إقتراح غير ملزم للقاضي ، هدف المشرع من تخويل رئاسة اللجنة لقاضي الاحداث لأنه أدرى بشخصية الحدث و حالته .

بالرجوع لنص المادة 17 من الأمر 72/03 نجدها عينت قاضي الاحداث رئيسا للجنة العمل التربوي و التي يكون مقرها في المؤسسة ، و تشكيلة اللجنة هي 1 :

- قاضى الاحداث رئيسا.
 - مدير المؤسسة .
- مدرب رئيسي ومربيان آخران .
- مساعدة اجتماعية إن إقتضى الحال.
 - مندوب الإفراج المراقب .
- طبيبة المؤسسة إن إقتضى الحال .

وتعقد لجنة العمل التربوي مرة واحدة على الأقل في كل 3 أشهر بناءا على دعوة رئيسها .

لقد أعطى المشرع الجزائري السلطة الإشراف على تنفيذ المحكوم بها على الحدث إلى قاضي الاحداث الذي يجري التنفيذ بدائرة إختصاصه ، وقرر له الفصل في جميع المنازعات وإصدار الأوامر والقرارات المتعلقة بتنفيذ الأحكام الصادرة على الحدث وقد يسر له هذا الإشراف بتقرير عدة سبل تساهم في تحقيق أغراضه .

_

[.] المادة 17 من الأمر 72/03 ، المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة 1

لقد خول المشرع للمندوبين الإشراف على تتفيذ التدابير المقررة في حق الاحداث الجانحين و ملاحظتهم و تقديم التوجيهات لهم و مراقبة الظروف المادية و الأدبية لحياة الحدث وتربيته وصحته وحسن إستخدامه لأوقات فراغه ، وعلى المندوب أن يرفع إلى قاضي الاحداث تقارير دورية عن الحدث الذي تولي أمره و الإشراف عليه كل ثلاثة أشهر كما عليه أن يرفع تقارير فورية إذا ساء حال الحدث أو سلوكه أو تعرض لضرر أدبي أو وقع له أي ضرر ، عن الإشكالات التي تقع لهم و تعرقلهم عن آداء مهامهم ، أو عن كل حادثة أو حالة تبدو لهم أنها تسوغ إجراء تعديل في تدابير إيداع الحدث أو حضانته وهذا حسب ما كما جاء في نص المادة 479 الفقرة الثالثة من قانون الاجراءات الجزائية 1:

(وتناط بالمندوبين الدائمين تحت سلطة قاضي الاحداث مهمة إدارة و تنظيم عمل المندوبين المتطوعين كما أنهم يباشرون فضلا عن ذلك مراقبة الاحداث الذين عهد إليهم القاضي شخصيا برعايتهم).

بالرجوع للتشريع الفرنسي تتم عملية الإشراف و المراقبة على تنفيذ التدبير بتكليف قاضي الاحداث في حالات معنية الذي يوكل بدوره مهمة الإشراف لممثلين دائمين يتبعون هيئة عينت لهذا الغرض أو متطوعين كما وضع المشرع الفرنسي أحكاما من شأنها تحقيق نجاح عملية المراقبة ، فيقوم المشرف الاجتماعي بتقديم تقارير دورية لقاضي الاحداث في حالة ظهور أي إنحراف سلوكي أو خطر أخلاقي من طرف الحدث أو حدوث عوائق مستمرة أو منظمة للحيلولة دون مباشرة المراقبة ، وهو ما ذهب إليه المشرع الجزائري في المادة 479 من قانون الإجراءات الجزائية السالفة الذكر سابقا .

_

المعدل و المتمم الجزائية الجزائري 66/155 المعدل و المتمم 1

و بموجب قانون الطفل المصري ، يختص رئيس محكمة الاحداث التي يجري التنفيذ في دائرتها دون غيره بالفصل في جميع المنازعات وإصدار القرارات والأوامر المتعلقة بالقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية ، كذلك يقوم رئيس محكمة الاحداث أو من يندبه من خبيري المحكمة بزيارة دور الملاحظة و مراكز التدريب المهني و مؤسسات الرعاية الاجتماعية للأطفال ومعهد التأهيل المهني والمستشفيات المتخصصة و غير ذلك من الجهات التي تتعاون مع محكمة الاحداث و الواقعة في دائرة إختصاصها، و ذلك كل ثلاثة أشهر على الأقل مادة 134 من قانون الطفل المصري 1.

وفيما عدا التوبيخ يتولي المراقب الاجتماعي الإشراف علي تنفيذ التدابير المنصوص عليها في المواد 101 إلى 104 منه التسليم و الإلحاق بالتدريب المهني والإلتزام بواجبات معينة و الإختبار القضائي والإيداع في أحدى المستشفيات المتخصصة وملاحظة المحكوم عليه بها و تقديم التوجيهات وللقائمين علي تربيته ، وعليه أن يرفع إلى محكمة الاحداث تقارير دورية عن الطفل الذي يتولي أمره و الإشراف عليه ، وعلي المسوؤل عن الطفل أخبار المراقب الاجتماعي في حالة موت الطفل أو مرضه أو تغير مسكنه أو غيابه دون إذن وكذلك كل طارئ يطرأ عليه المادة 134 .

وإذا خالف الطفل حكم التدبير المفروض عليه بمقتضى المواد 104 /105 /106 الإلتحاق بالتدريب المهني و الإلتزام بواجبات معينة والإختبار القضائي ، فللمحكمة أن تأمر بعد سماع أقواله ، باطالة مدة التدبير بما لا يجاوز نصف الحد الأقصى المقرر بالمواد المشار إليها أو أن تستبدل به تدبيرا آخر يتفق مع حالته .

-

أزينب أحمد عوين ، نفس المرجع السابق ، ص 165/163 .

وللمحكمة فيما عدا التدبير المنصوص عليه في المادة 102 التوبيخ ، أن تأمر بعد إطلاعها على التقارير المقدمة إليها أو بناء على طلب النيابة العامة أو الطفل أو من له الولاية أو الوصاية عليه أو من سلم إليه بإنهاء التدبير أو بتعديل نظامه أو بإبداله ، مع مراعات أحكام المادة 110 التي تقضي بإنهاء مدة التدبير حتما ببلوغ المحكوم عليه الحادية والعشرون ، وإذا رفض هذا الطلب فلا يجوز تجديده إلا بعد مرور ثلاثة أشهر على الأقل من تاريخ رفضه ، ويكون الحكم الصادر في هذا الشأن غير قابل للطعن مادة 137 من قانون الطفل المصري.

خلاصة الفصل الثاني:

يمكن القول في هذا الفصل والذي يخص أحكام التنفيذ في القانون المصري والجزائري ، أن كل من الأحكام والتدابير التي ينص عنها القانون الجزائري والقانون المصري ومهما إختلفت في جوهرها ، أو مضمونها فإنها تبقى إجراءات وتدابير تهذيبية لها طابع إصلاحي وتقويمي للحدث وكون أن القاضي هنا له دور الحامي والمصلح ، الذي يعمل على إصلاح الحدث ، لأنه لا يوقع التقدير أو العقوبة إلا إذا رأى ما هو التدبير الأصلح والمناسب والملائم للحدث إلا أنه يظهر إختلاف بين القانونين من ناحية العقوبة فالقانون الجزائري في نص المادة 50 من قانون العقوبات نص على عقوبة الحدث هي نصف عقوبة المتهم الراشد بينما القانون المصري لا يجيز تطبيق العقوبات ولو مخففة على الأحداث الذين تقل أعمارهم عن 15 سنة .

ونجد أن المشرع المصري أجاز إعادة النظر في أحكام لم يتناولها المشرع الجزائري وذلك وفقا لما جاء في المادة 133 من قانون الطفل.

الخاتمة

الخاتمة:

من خلال دراستنا لموضوع دور القاضي لحماية الأحداث في القانون الجزائري و القانون المصري فقد قسمنا هذا العمل إلى فصلين:

الفصل الأول: حماية القاضي للأحداث من خلال التحقيق و المحاكمة في كل من القانون الجزائري المصري.

ففي هذا الفصل هناك اختلاف من حيث مرحلة التحقيق في كل من القانون الجزائري و القانون المصري إذ أن القانون الجزائري يعتمد في مرحلة التحقيق على قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق هو الذي يتولى هذه المرحلة بينما في القانون المصري فإن مهمة التحقيق من اختصاص النيابة العامة (نيابة الطفل).

أما في المرحلة الثانية وهي مرحلة المحاكمة هناك تباين في التشكيلة فالقضاء الجزائري يعتمد على تشكيلة المحكمة من قاضي منفرد إلى ثلاثة قضاة ، بينما في القانون المصري فإن تشكيلة المحاكمة تكون من قاضي مختص ملما بالعلوم ذات الصلة بشؤون الأحداث الى جانب خبيرين مختصين ، ويكون هذا القاضي ذا ثقافة قانونية وله صلة بالأحداث ، ولابد من العنصر النسوي في المحاكمة لكونه الأنسب في قضاء الأحداث في رأي القانون المصري .

وكذلك نص كل من القانونين على الضمانات التي يجب أن تكفل للحدث أثناء المحاكمة و أن يراعي القاضي لهذه الضمانات لكونه الشخص الجدير بوضع و إشراف على التدابير، الفصل الثاني: حماية القاضي للأحداث من خلال تنفيذ الأحكام في كل من القانون الجزائري و المصري.

ففي الفصل الثاني نص كل من القانونين على التدابير الملائمة للأحداث إلا أن هناك اختلاف من حيث مدة التدبير و طبيعته إلا أن هذه التدابير المنصوص عليها في كل من هذين القانونين تحتوي على طابع تربوي و إصلاحي للحدث .

و في ما يخص المؤسسات و المراكز فهي إما تابعة لوزارة العدل أو لمؤسسات اجتماعية وفي القانون الجزائري فإن مهمة الإشراف عليها و مراقبة الحدث تكون من اختصاص قاضي الأحداث ، بينما في القانون المصري فإن مهمة الإشراف و مراقبة الأحداث تكون من قبل المراقبين الاجتماعيين .

ومن خلال هذا العرض الموجز للبحث تبين أن مهمة القاضي مهمة شاقة ، والوصول إلى حقيقة الأمر غاية في الصعوبة ، لأن العمل القضائي يتطلب تعاملا مع النفوس البشرية تحيط بها ظروف مختلفة و لابد له قبل أن يتخذ أي إجراء أو تدبير أن يراعي كل الظروف المحيطة بالحدث وعليه إيجاد التدابير المناسبة و الملائمة للحدث لكي لا يكون في الأخير قد مس بكيان الطفل فهو ليس في الأخير الشخص الموقع للجزاء و المعاقب للحدث و إنما هو المصلح و المربي و الحامي لهذه الطفولة و إعادة إدماجها في المجتمع كفئة صالحة .

من بين التوصيات و المقترحات المتوصل إليها في القانون الجزائري.

- 1) عدم وجود شرطة مختصة بالأحداث .
- 2) عدم اختصاص قضاة في هذا المجال (في قضاء الأحداث).
 - 3) عدم وجود قضاة لهم كفاءة ودراية بالأحداث.
 - 4) عدم السرعة البت في قضايا الأحداث.
 - 5) عدم وجود محاكم خاصة بقضاء الأحداث.

و إنتهاءا نشير أن هذا العمل رغم أننا حاولنا فيه الإلمام قدر المستطاع بالموضوع إلا أننا نعتقد أنه يبقى منقوصا بقدر قلة علم الإنسان و يبقى يحتاج إلى نقد و إعادة النظر و التنقيح .

قائمة المراجع والمصادر

- النصوص التشريعية المعتمدة:

- 1) الأمر 66/155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 هجري الموافق ل08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم .
 - 2) الأمر 66/156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 هجري الموافق ل8 جوان 1966
 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم .
 - 3) الأمر 72/03 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1391 هجري الموافق ل10 فيفري 1972 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة .
 - 4) الأمر 75/64 المؤرخ في 20 رمضان 1395 هجري الموافق ل26 سبتمبر 1975 المتضمن إحداث المؤسسات المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة .
- 5) القانون رقم 05/04 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 هجري الموافق ل06 فبراير
 سنة 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمسجون .
 - 6) قانون الطفل 12 لسنة 1996 وتعديلاته بالقانون 126 لسنة 2008 مركز حقوق الطفل المصري محملة عن طريق PDF . 2014/03/09 .

- الكتب القانونية:

- 1) أحمد سلطان عثمان المسؤولية الجنائية للأطفال المنحرفين دراسة مقارنة _ القاهرة الطبعة 2002 .
 - 2) أحمد مكي مجدي عبد الكريم _ جرائم الأحداث وطرق معالجتها في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة _ دار الجامعة الجديدة للنشر _ الإسكندرية الطبعة 2009 .

- 3) حسين طاهري _ الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية _ دار الخلدونية للنشر والتوزيع _ الجزائر الطبعة الثالثة .
- 4) رباح غسان _ حقوق الحدث المخالف للقانون أو المعرض لخطر الإنحراف دراسة مقارنة في ضوء أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل _ بيروت الطبعة 2005 .
 - 5) زيدومة درياسة _ حماية الأحداث في القانون الجزائري _ دار الفجر للنشر والتوزيع الجزائر طبعة 2007.
 - 6) شهيرة بولحية _ حقوق الطفل مابين المواثيق الدولية وقانون العقوبات الجزائري دراسة مقارنة _ دار الجامعة الجديدة _ الإسكندرية _ الطبعة 2011 .
 - 7) عبد الحميد الشواربي _ دار المطبوعات الجامعية _ الإسكندرية _ طبعة 1991
- 8) على المانع _ جنوح الأحداث والتغير الاجتماعي في الجزائر المعاصرة _ دراسة في علم
 الإجرام المقارن _ ديوان المطبوعات الجامعية _ الطبعة 2002 .
 - 9) علي المانع _ عوامل جنوح الأحداث في الجزائر دراسة ميدانية _ ديوان المطبوعات
 الجامعية _ طبعة 2002 .
- 10) على محمد جعفر _ الأحداث المنحرفون _دراسة مقارنة _ المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع _ الطبعة 3 لسنة 1996 .
 - 11) محمد حزيط _ مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية _ دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع _ الجزائر الطبعة الرابعة 2009 .
 - 12) محمد حزيط _ قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري _ دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر _ طبعة 2008 .

- 13) مدحت الدبيسي _ محكمة الطفل والمعاملة الجنائية للأطفال _ المكتب الجامعي الحديث الإسكندرية .
- 14) محمد عبد القادر قواسمية _ جنوح الأحداث في القانون الجزائري _ المؤسسة الوطنية للكتاب _ الطبعة 1992 .
- 15) يوسف دلانادة _ قانون الإجراءات الجزائية _ شركة الشهاب _ طبعة 1991 الجزائر _ المذكرات :
- 1) علالي بن زيان _ دور القضاء في تقويم الجنوح الأحداث وحمايتهم على ضوء التشريع الجزائري _ مذكرة تخرج لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء _ الدفعة 10 السنة 2001/1999 .
 - 2) رشيد بن يربح _ سلطات قاضي الأحداث _ مذكرة تخرج لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء _ الدفعة 12 _ لسنة 2004/2003 .
- 3) على قدور فيصل بن دعاس: الحدث الجانح والحدث في خطر معنوي _ مذكرة تخرج
 (دراسة مقارنة) لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء 2004 / 2005.
- 4) مريم الباتول جاب الله: انحراف الأحداث والتدابير المقررة لهم _ مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس حقوق _ جامعة زيان عاشور الجلفة السنة 2006/2005 .

المحاضرات:

1) محاضرات محمد بلقاسم بوفاتح ملقاة على طلبة السنة الثانية ماستر ، أحوال شخصية 2014/2013 .

الفهرس

الفهرس

– المقدمة:
 الفصل الأول: حماية القاضي للإحداث من خلال مرحلة التحقيق والمحاكمة في القانون
الجزائري و القانون المصري
 المبحث الأول: مرحلة التحقيق
 المطلب الأول : سير إجراءات التحقيق
 المطلب الثاني : أوامر قاضي التحقيق
– المبحث الثاني : محاكمة الأحداث
 المطلب الأول: تشكيل محكمة الأحداث
 المطلب الثاني : إجراءات سير المحاكمة.
- الفصل الثاني : حماية القاضي للأحداث من خلال تنفيذ الأحكام
في القانون الجزائري و القانون المصري
- المبحث الأول : التدابير المقررة في حق الأحداث و مراجعتها
- المطلب الأول: التدابير المقررة في حق الأحداث

49	- المطلب الثاني: دور القاضي في مراجعة التدابير تعديلها
و مراقبة الحدث	- المبحث الثاني: إشراف قاضي الأحداث على المؤسسات و المراكز و
55	- المطلب الأول: المراكز و المؤسسات الخاصة بالأحداث
68	- المطلب الثاني: دور القاضي في مراقبة الأحداث
76	- ا لخاتمة :
80	- قَائَم لَمُ الْمِياحِ * والْمِصِيادِ *